الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....الحقوق..... النعامة في : / /2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....بلال.....محمد.....

الرتبة :.....أستاذ محاضر أ.....الجامعة:.....النعامة.....

الكلية:.....الحقوق والعلوم السياسية.....القسم:.....الحقوق.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :.....خالدية عبد القادر.....بوقرزة ياسين.....

.....

تحت عنوان :.....دور الغرامة في الجرائم الجمركية كوسيلة للوقاية من الفساد

التخصص:.....القانون الجنائي.....

خلال الموسم الجامعي:.....2025/2026.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

جـــامـــعـــة الـــنـعـــامـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د – حقوق تخصص قانون جنائي

دور الشفافية في الصفقات العمومية كوسيلة للوقاية من الفساد

✓ تحت إشراف الأستاذ:

❖ دربال محمد

✓ إعداد الطالب:

❖ خالدي عبد القادر

❖ صافر زينب

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
براهيمي سهام	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
دربال محمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
كبير يحيى	أستاذ محاضر أ	عضو مناقشا

السنة الدراسية: 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

سورة الروم–41

قائمة المختصرات

أ .ط أطروحة دكتوراه

ا .أ .م .م .ف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

م .س مرجع سابق

ج .ر الجريدة الرسمية

م .ر المرسوم الرئاسي

ق .م .إ قانون المنازعات الإدارية

م المادة

ط .أ الطبعة الأولى

ط .ث الطبعة الثانية

ط .ث الطبعة الثالثة

ص صفحة

ع العدد

م .ا .ق مجلة الاجتهاد القضائي

م .ف .ب مجلة الفكر البرلماني

م .ع .ق .س مجلة العلوم القانونية والسياسية

م .د .د .ق مجلة دفاتر السياسة والقانون

م .ع .ق مجلة العلوم القانونية



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات، ومن بعد الاستعانة به لإنهاء الدرب بتوفيقه، ما هذه اللحظة إلا ثمرة أعوام من السعي، هي لهفة الوصول بعد طول انتظار.

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، ومن علّمتني أن النجاح لا يُهدى بل يُنتزع بالصبر والإصرار، وإلى من كانت نور دربي.

إلى أمي الغالية ...

إلى من علّمني الحرف قبل أن أكتبه، وغرس بداخلي القيم قبل أن أنطق بها، إلى من رحل عن الدنيا ولكنه ساكنٌ فؤادي، إلى من وددتُ مشاركته هذا اليوم، إلى روح قلبي، أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

–أبي الغالي ...

إلى أستاذنا الفاضل "دربال محمد"، شكرًا على مجهودك العظيم الذي بذلته من أجلنا، وإلى أساتذة اللجنة كلٌّ باسمه، شكرًا لكم على قبول مناقشة مذكرتنا.

إلى زميلي الذي قدّم لي يد العون والمساعدة بما له من معرفةٍ وخبرةٍ في هذا الموضوع.

أقف اليوم شاكرة نفسي على صبر لم يخذلني وعلى كل خطوة خطوتها بيقين حتى بلغت هذا المقام.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحيّ القيّوم أولًا وأخيرًا، وامتثالًا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجّه بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذ "دربال محمد "حفظه الله ورعاه، الذي تكرّم بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بالشكر والتقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة كلٌّ باسمه، على عناء قراءة المذكرة وقبول مناقشتها.

وفي الأخير، أشكر كل من كان عونًا وسندًا في هذا الطريق، وعلى ما قدّمه لنا من علم.

مقدمة

مقدمة

أضحى تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي أمرًا حتميًا لمواكبة متطلبات التنمية وتحقيق التوازن بين مختلف الفئات، ويُعدّ إبرام الصفقات العمومية من أبرز مظاهر هذا التدخل، حيث تمثل الوسيلة القانونية التي تعتمدها الإدارة لتجسيد المشاريع العمومية وتلبية الحاجات الجماعية. ونظرًا لما تتضمنه هذه الصفقات من تخصيصات مالية معتبرة، فإنها تحتل مكانة استراتيجية ضمن منظومة تسيير المال العام، الأمر الذي يستوجب إحاطتها بإطار قانوني دقيق يضمن حسن استغلال الموارد ويحافظ على المصلحة العامة.

غير أن الواقع العملي أفرز جملة من الاختلالات التي مستّ هذا المجال، حيث أصبح من أكثر القطاعات عرضة لمختلف مظاهر الفساد، نتيجة تعقيد إجراءاته، وتعدد المتدخلين فيه، واتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة. وهو ما أدى في كثير من الأحيان إلى بروز ممارسات غير مشروعة، كالرشوة واستغلال النفوذ والمحسوبية، الأمر الذي انعكس سلبًا على فعالية المشاريع العمومية، وأثّر على ثقة المتعاملين الاقتصاديين في الإدارة، بل وأضرّ بمبادئ العدالة والمساواة.

وأمام هذه التحديات، برزت الشفافية كخيار استراتيجي وأداة أساسية لإصلاح منظومة الصفقات العمومية، حيث لم تعد مجرد مبدأ نظري، بل أصبحت ضرورة عملية تفرضها متطلبات الحوكمة الرشيدة. فالشفافية تُسهم في إرساء قواعد الوضوح والإفصاح، وتُخضع مختلف مراحل التعاقد الإداري لرقابة مستمرة، مما يحدّ من فرص الانحراف ويعزز من نزاهة الإجراءات. كما أنها تتيح ضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، وتكرّس مبدأ المساواة، وهو ما يجعلها أحد أهم الوسائل الوقائية لمكافحة الفساد.

وفي هذا الإطار، أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بتكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، من خلال سنّ منظومة قانونية متكاملة، تتقدمها أحكام **القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، وكذا **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالإضافة الى قانون الصفقات العمومية23-12**، حيث تضمّنت هذه النصوص مجموعة من الآليات التي تهدف إلى

تعزيز الشفافية، سواء من خلال فرض العلنية في الإجراءات، أو تنظيم طرق الإبرام، أو إخضاع القرارات لرقابة متعددة المستويات.

ورغم هذا الإطار القانوني المتطور، فإن تجسيد الشفافية على أرض الواقع لا يزال يواجه عدة عراقيل، سواء على المستوى التشريعي، كغموض بعض النصوص وتعددها، أو على المستوى العملي، مثل ضعف الرقابة ونقص الكفاءة لدى بعض المتدخلين، فضلًا عن محدودية توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة. وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية الشفافية كوسيلة حقيقية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، وحدود قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها، ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

كيف يساهم مبدأ الشفافية في الحدّ من الفساد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري؟

وبناءا على التساؤل الرئيسي للدراسة نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

– كيف نظّم المشرع الجزائري مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية؟

– ما هي الآليات العملية لتجسيد الشفافية في مختلف مراحل الصفقة؟

– إلى أي مدى تُعدّ الشفافية آلية فعالة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية؟

تهدف هذه الدراسة الى توضيح مفهوم الشفافية في الصفقات العمومية وبيان إطارها القانوني في التشريع الجزائري .كما إنها تقوم بتحليل الآليات المعتمدة لتجسيد الشفافية في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. إذ تقوم بتقييم مدى فعالية مبدأ الشفافية في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية. بحيث تقف على أبرز التحديات التي تعيق تطبيق الشفافية واقتراح سبل تطويرها وتعزيزها

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لكونها تتناول موضوع الشفافية في الصفقات العمومية باعتبارها إحدى أهم الآليات القانونية والإدارية للوقاية من الفساد، خاصة في ظل ما يشهده هذا المجال من تحديات عملية تؤثر على نزاهة تسيير المال العام. كما تبرز أهميتها في تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه مبدأ الشفافية في تعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، إضافة إلى مساهمتها في تحليل الإطار القانوني

الجزائري وتقييم مدى فعاليته في الحدّ من مظاهر الفساد، مما يجعلها ذات بعد علمي وعملي في آن واحد.

من خلال دراستنا للموضوع تلقينا صعوبة الحصول على مراجع حديثة ومتخصصة تتناول موضوع الشفافية في الصفقات العمومية بشكل دقيق . وكذلك تشتت النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية وتعددها مما يصعب الالمام بها بشكل شامل إضافة الى ذلك قلة الدراسات التطبيقية التي تعكس الواقع العملي لتجسيد الشفافية في الإدارة الجزائرية وصعوبة الربط بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، نظرًا لوجود فجوة بين الجانب النظري والواقع العملي.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني المنظم لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مع تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وعلى رأسها قانون مكافحة الفساد والمرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية. كما يتم توظيف هذا المنهج في دراسة الآليات التطبيقية لتجسيد الشفافية، وتقييم مدى فعاليتها في الوقاية من الفساد، من خلال الربط بين الجانب النظري والواقع العملي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة الى فصلين تناولنا في الفصل الأول إطار المفاهيمي للشفافية في الصفقات العمومية والفصل الثاني دور الشفافية في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية.

-الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى:

شقطمي سهام، *"الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر"*، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، السنة الجامعية 2016–2017. تناولت الدراسة إشكالية مدى فعالية الرقابة الداخلية في ضمان شفافية الصفقات العمومية والحدّ من الفساد. وهدفت إلى إبراز دور لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض كآلية رقابية داخلية، وتحليل الإطار القانوني المنظم لها. اعتمدت الباحثة على

المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والتنظيمية. وتوصلت الدراسة إلى أن الرقابة الداخلية تُعدّ أداة أساسية لتعزيز الشفافية، غير أنها تعاني من نقائص تتعلق بضعف التنظيم وغياب معايير دقيقة لتشكيل اللجان، مما يؤثر على فعاليتها .

- الدراسة الثانية:

أكرم عمرون وأمير مريغي، *"مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية"* ، دراسة علمية منشورة، جامعة المسيلة، 2023. عالجت الدراسة إشكالية مدى تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. وهدفت إلى توضيح مفهوم الشفافية وبيان أهميتها في تحقيق التنافس الشريف وضمان النزاهة. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية. وتوصلت إلى أن الشفافية تُعدّ من أهم الآليات التي تضمن حسن تسيير المال العام، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها في الواقع العملي.

-الدراسة الثالثة:

منال حليمي، *"تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر"* ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، السنة الجامعية 2015–2016. تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى فعالية التنظيم القانوني للصفقات العمومية في حماية المال العام. وهدفت إلى تحليل الإطار القانوني للصفقات العمومية وبيان آليات الرقابة المختلفة. اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي المقارن. وخلصت الدراسة إلى أن النظام القانوني للصفقات العمومية يكرّس مبادئ الشفافية والمنافسة، غير أن التطبيق العملي يكشف عن وجود ثغرات تتعلق باتساع السلطة التقديرية للإدارة وضعف الرقابة .

-الدراسة الرابعة:

(دراسة دكتوراه حول" (*الحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية"* ، جامعة الجزائر، تخصص قانون جنائي. تناولت الدراسة إشكالية مدى كفاية الحماية الجزائية في مواجهة جرائم الفساد في الصفقات العمومية. وهدفت إلى تحليل الجرائم المرتبطة

بالصفقات، خاصة الرشوة واستغلال النفوذ، وبيان دور التشريع في مكافحتها. اعتمدت على المنهج التحليلي. وتوصلت إلى أن المشرع الجزائري وضع إطارًا قانونيًا مهمًا لمكافحة الفساد، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى تطبيق النصوص وتعزيز آليات الشفافية والرقابة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشفافية في الصفقات العمومية

تمهيد:

تعتبر الشفافية من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الإداري الحديث، لما لها من دور أساسي في تكريس دولة القانون وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنين. فقد أصبح مبدأ الشفافية معيارًا أساسيًا لقياس مدى فعالية الحكامة العمومية، خاصة في المجالات التي ترتبط بإنفاق المال العام، وعلى رأسها الصفقات العمومية. فهذه الأخيرة تمثل أحد أهم أدوات تنفيذ السياسات العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرًا لما تنطوي عليه من تعبئة للموارد المالية العمومية وإبرام عقود مع المتعاملين الاقتصاديين.

غير أن الأهمية المالية والاقتصادية للصفقات العمومية تجعلها مجالًا حساسًا عرضة لمخاطر الفساد والمحسوبية وسوء التسيير، الأمر الذي استدعى تدخل المشرّع الجزائري لإرساء إطار قانوني متكامل يضمن احترام مبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة. ومن هنا برزت الحاجة إلى تأصيل المفهومين: الشفافية والصفقات العمومية، وبيان طبيعتهما القانونية، قبل التطرق إلى الأسس الدستورية والتشريعية التي كرّست مبدأ الشفافية في هذا المجال، وكذا تحديد مختلف الآليات والهيئات المكلفة بضمان تجسيده عمليًا.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للشفافية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، من خلال التطرق أولًا إلى ماهية الشفافية والصفقات العمومية، ثم إبراز الأسس القانونية التي يقوم عليها مبدأ الشفافية والآليات المعتمدة لضمان احترامه.

المبحث الأول: ماهية الشفافية والصفقات العمومية في التشريع الجزائري

إن التحولات التي شهدتها الدولة المعاصرة، خاصة في بعدها الإداري والمالي، فرضت إعادة النظر في الأسس التي يقوم عليها النشاط العمومي، فلم يعد يكفي أن تمارس الإدارة صلاحياتها في إطار الشرعية الشكلية فحسب، بل أصبح لزامًا عليها أن تلتزم بمعايير حديثة في التسيير قوامها الوضوح، والمساءلة، وتكافؤ الفرص. وفي هذا السياق برزت الشفافية كمبدأ محوري يعكس انتقال الإدارة من منطق السلطة المنغلقة إلى منطق الإدارة

المنفتحة الخاضعة للرقابة المجتمعية والمؤسساتية[1].

وتتجلى أهمية الشفافية بصورة أوضح في المجالات التي يترتب عنها إنفاق المال العام، وعلى رأسها الصفقات العمومية، باعتبارها الوسيلة الأساسية التي تعتمدها الهيئات العمومية لإنجاز المشاريع واقتناء اللوازم والخدمات. فالصفقة العمومية ليست مجرد عقد إداري تقليدي، بل هي أداة لتجسيد السياسات العمومية وترجمة البرامج التنموية إلى واقع عملي، وهو ما يمنحها بعدًا اقتصاديًا واستراتيجيًا بالغ الأهمية[2].

غير أن هذا البعد المالي والاقتصادي يجعل الصفقات العمومية عرضة لاختلالات محتملة، سواء تعلق الأمر بتضارب المصالح أو الإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين أو المساس بقواعد المنافسة الحرة، الأمر الذي استوجب تدخل المشرّع الجزائري عبر نصوص متعاقبة لتنظيم هذا المجال تنظيمًا دقيقًا يضمن حماية المال العام ويكرس مبادئ النزاهة والشفافية[3].

المطلب الأول: مفهوم الشفافية وأهميتها في المجال الإداري

أفرزت التحولات التي عرفتها الدولة الحديثة، خاصة مع بروز مفاهيم الحكم الراشد والإدارة الرشيدة، ضرورة إعادة صياغة العلاقة بين الإدارة والمواطن على أسس جديدة قوامها الانفتاح والمساءلة. وفي هذا السياق، احتل مبدأ الشفافية مكانة محورية ضمن منظومة المبادئ التي تحكم النشاط الإداري، باعتباره أداة قانونية وأخلاقية لضمان وضوح العمل الإداري وخضوعه للرقابة، بما يعزز الثقة في المؤسسات العمومية ويحدّ من مظاهر التعسف والفساد.

فالشفافية لم تعد مجرد قيمة أخلاقية أو توجيه سياسي، بل أصبحت قاعدة قانونية تجد أساسها في الدساتير الحديثة والتشريعات التنظيمية، خاصة تلك المتعلقة بالوظيفة العمومية

[1]– عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*، ط. ث، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 45.

[2]– محمد الصغير بعلي، *العقود الإدارية*، ط. ث، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 112.

[3]– ناصر لباد، *القانون الإداري – النشاط الإداري*، ج ث، ط، ا، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 89.

والصفقات العمومية ومكافحة الفساد[1]. كما ارتبط مفهومها بتكريس الحق في الوصول إلى المعلومات الإدارية، وتبرير القرارات، وضمان المساواة بين المرتفقين، وهي عناصر تعكس تطور الفكر الإداري من منطق السلطة المنغلقة إلى منطق الإدارة الخاضعة للمساءلة[2].

وتكتسي الشفافية في المجال الإداري أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة السلطة التي تتمتع بها الإدارة، وما تملكه من امتيازات القانون العام التي قد تؤثر على حقوق الأفراد وحرياتهم. لذلك فإن تكريس الشفافية يعد ضمانة أساسية لحماية مبدأ المشروعية وترسيخ دولة القانون.

الفرع الأول: تعريف الشفافية ومظاهرها

أولًا: تعريف الشفافية

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا لمفهوم الشفافية، غير أن الفقه الإداري حاول تحديد مدلولها انطلاقًا من مضمونها الوظيفي. فقد عرّفها جانب من الفقه بأنها: "التزام الإدارة بإتاحة المعلومات المتعلقة بنشاطها وتمكين المعنيين من الاطلاع عليها، وضمان وضوح الإجراءات والقرارات الإدارية". كما تُعرّف بأنها "مبدأ يقتضي علانية العمل الإداري وخضوعه لرقابة فعالة، بما يضمن احترام القانون وتحقيق المصلحة العامة"[3].

ويرى بعض الباحثين أن الشفافية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الديمقراطية الإدارية، إذ تمكّن المواطن من متابعة أداء الإدارة ومساءلتها، مما يعزز المشاركة والرقابة المجتمعية[4]. وفي هذا السياق، تؤكد الأدبيات الدولية، خاصة تقارير منظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي، أن الشفافية تعد ركيزة أساسية للحكم الراشد ومكافحة الفساد.

ومن الناحية القانونية، يمكن القول إن الشفافية في المجال الإداري تعني وضوح القواعد والإجراءات، وعلانية المعلومات، وقابلية القرارات الإدارية للفهم والمراجعة، بما يسمح برقابة قانونية ومجتمعية فعالة.

[1]– عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*، ط، ث، دار جسور، الجزائر، 2017، ص 48.

[2]– عبد الحليم بن تومي، *النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر*، أ. د، جامعة وهران 2، 2019، ص 41.

[3]– عبد القادر قادري، "مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري"، م ا ق، ع 12، جامعة بسكرة، 2016، ص 80.

[4]– سمية بوعزة، *آليات تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية*، مم، جامعة قسنطينة 1، 2016، ص 22.

ثانيًا: مظاهر الشفافية في المجال الإداري

تتجلى الشفافية في الإدارة العمومية من خلال عدة مظاهر عملية، من أبرزها:

1. **حق الاطلاع على المعلومات الإدارية:**

ويعد من أهم تجليات الشفافية، إذ يكرس حق المواطن في الوصول إلى الوثائق الإدارية غير السرية، وهو ما يشكل ضمانة للرقابة الشعبية على العمل الإداري[1].

2. **تعليل القرارات الإدارية:**

يفرض مبدأ الشفافية على الإدارة تسبيب قراراتها، خاصة تلك التي تمس بحقوق الأفراد، بما يسمح بفهم أسبابها وتمكين القضاء من بسط رقابته عليها[2].

3. **علانية الإجراءات:**

سواء تعلق الأمر بإجراءات التوظيف أو إبرام الصفقات العمومية أو المسابقات، فإن علانيتها تضمن تكافؤ الفرص وتحدّ من المحاباة.

4. **خضوع الإدارة للرقابة:**

فالشفافية تقتضي تمكين أجهزة الرقابة الإدارية والمالية والقضائية من الاطلاع على الوثائق والمعطيات الضرورية لأداء مهامها[3].

5. **الرقمنة والإدارة الإلكترونية:**

إذ ساهم التحول الرقمي في تعزيز الشفافية من خلال نشر المعلومات عبر المواقع الرسمية وتسهيل الوصول إليها.

[1]– *قانون رقم 06-01، مؤرّخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمم.*

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 14، الصادر في 08 مارس 2006.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، *المنتقى في قضاء مجلس الدولة*، ط. ث، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 215.

[3]– عبد الكريم زغدود، "الرقابة الإدارية ودورها في تكريس الشفافية"، م. ف. ب، ع 18، 2018، ص 54.

ومن ثم، فإن الشفافية ليست مجرد مبدأ نظري، بل منظومة متكاملة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تضمن وضوح العمل الإداري ونزاهته.

الفرع الثاني: مبادئ الشفافية في الإدارة العمومية

يقوم مبدأ الشفافية في الإدارة العمومية على مجموعة من المرتكزات الأساسية، يمكن إجمالها فيما يلي:

1 –مبدأ المشروعية

لا يمكن تصور شفافية حقيقية دون احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، أي خضوعها للقانون في جميع تصرفاتها. فالمشروعية تمثل الإطار الذي تتحقق داخله الشفافية، إذ تضمن وضوح القواعد القانونية واستقرارها[1].

2 –مبدأ المساواة

تقتضي الشفافية معاملة جميع الأفراد والمتعاملين على قدم المساواة أمام الإدارة، دون تمييز أو محاباة، وهو ما يعزز الثقة في القرارات الإدارية.

3 –مبدأ المساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة

يُعدّ هذا المبدأ من الركائز الجوهرية للحكم الراشد، حيث يفرض إمكانية مساءلة الموظفين العموميين عن تصرفاتهم، سواء أمام الهيئات الرقابية أو القضاء[2].

4 –مبدأ المشاركة

ترتبط الشفافية بإشراك المواطنين في صنع القرار الإداري، من خلال الاستشارات العمومية أو آليات الديمقراطية التشاركية، مما يعزز شرعية القرار الإداري.

5 –مبدأ النزاهة

يشكل مبدأ النزاهة امتدادًا طبيعيًا للشفافية، إذ يهدف إلى منع تضارب المصالح واستغلال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية، وهو ما كرّسه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه، فإن الشفافية في الإدارة العمومية ليست مبدأً معزولًا، بل تتداخل مع جملة من المبادئ

[1]– عبد الكريم زغدود، م. س، ص56

[2]– عبد الكريم زغدود، م س، ص57

الدستورية والإدارية التي تسعى مجتمعة إلى تحقيق إدارة فعالة ونزيهة تحترم القانون وتخدم الصالح العام[1].

المطلب الثاني: مفهوم الصفقات العمومية وطبيعتها القانونية

تُعدّ الصفقات العمومية من أهم صور النشاط التعاقدي للإدارة، إذ تمثل الوسيلة القانونية التي تعتمدها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية لإشباع حاجاتها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. ونظرًا لارتباطها المباشر بالمال العام، فقد حظيت باهتمام بالغ من طرف المشرّع والفقه والقضاء، سواء من حيث تحديد مفهومها أو بيان طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من العقود الإدارية[2].

فالصفقة العمومية ليست مجرد عقد عادي تبرمه الإدارة، بل هي نظام قانوني متكامل تحكمه قواعد خاصة تتعلق بإجراءات الإبرام والتنفيذ والرقابة، وتستند إلى مبادئ دستورية كالمساواة والشفافية وحرية المنافسة[1]. كما أنها تمثل أداة لتنفيذ السياسات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يمنحها بعدًا استراتيجيًا يتجاوز البعد التعاقدي التقليدي.

وقد تطور مفهوم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري عبر نصوص تنظيمية متعاقبة، كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم، والذي وضع تعريفًا قانونيًا دقيقًا لها وحدد نطاق تطبيقها[3].

ومن هذا المنطلق، تقتضي دراسة مفهوم الصفقات العمومية الوقوف أولًا عند تعريفها وتمييزها عن غيرها من العقود الإدارية، ثم تحليل خصائصها وأهدافها التي تبرر إخضاعها لنظام قانوني خاص.

الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية وتمييزها عن العقود الإدارية

أولًا: تعريف الصفقات العمومية

[1]- عبد الكريم زغدود ، م س، ص57

[2]- عمار عوابدي، *النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية*، ط. ر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 201.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية رقم 50، سنة 2015، المعدل والمتمم.

عرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصفقات العمومية بأنها:

"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

ويتضح من هذا التعريف أن الصفقة العمومية تتميز بعدة عناصر أساسية، هي:

- أن تكون مكتوبة؛
- أن تبرم بمقابل مالي؛[1]
- أن يكون أحد أطرافها شخصًا معنويًا عامًا (المصلحة المتعاقدة)؛
- أن تهدف إلى تلبية حاجات المرفق العام؛
- أن تخضع لإجراءات خاصة في الإبرام والتنفيذ.

وقد عرّفها الفقه بأنها "عقد إداري ذي طبيعة خاصة، تبرمه الإدارة وفق إجراءات شكلية محددة مسبقًا، بقصد إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات لصالح المرفق العام"[5].

كما ذهب بعض الباحثين إلى اعتبارها "نظامًا قانونيًا متميزًا داخل طائفة العقود الإدارية، بالنظر إلى خصوصية إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد وأهمية الرقابة المسبقة واللاحقة عليها".

ثانيًا: تمييز الصفقات العمومية عن العقود الإدارية الأخرى

رغم انتماء الصفقات العمومية إلى فئة العقود الإدارية، إلا أنها تختلف عنها من عدة أوجه:

1. **من حيث إجراءات الإبرام:**

تخضع الصفقات العمومية لإجراءات تنافسية دقيقة (المناقصة، طلب العروض، التراضي...)، بينما قد تبرم بعض العقود الإدارية الأخرى بإجراءات أبسط[2].

2. **من حيث الرقابة:**

[1]- عمار عوابدي، م س، ص202

[2]- رشيد خلوفي، *ق. م. ا – تنظيم واختصاص القضاء الإداري*، ط ث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 188.

تخضع الصفقات العمومية لرقابة قبلية من لجان الصفقات، إضافة إلى الرقابة المالية والقضائية، بخلاف بعض العقود الإدارية التي لا تستوجب هذه الرقابة المسبقة[1].

3. من حيث الطبيعة التنظيمية:

الصفقات العمومية مؤطرة بنص تنظيمي خاص يحدد بدقة شروطها وأحكامها، في حين أن العقود الإدارية الأخرى تخضع في الغالب للقواعد العامة للقانون الإداري والقضاء الإداري.

4. من حيث القيمة المالية:

لا تعتبر كل عقود الإدارة صفقات عمومية، إذ يشترط بلوغ مبلغ معين يحدده التنظيم الساري المفعول[2].

وعليه، يمكن القول إن كل صفقة عمومية هي عقد إداري، لكن ليس كل عقد إداري صفقة عمومية، نظرًا لخصوصية النظام القانوني الذي يحكمها.

الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية وأهدافها

أولًا: خصائص الصفقات العمومية

تتميز الصفقات العمومية بجملة من الخصائص تجعلها تخضع لنظام قانوني خاص، من أبرزها[3]:

1. الطابع الإداري

فهي عقد إداري بطبيعته، لاختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بها، ولارتباطها بالمرفق العام.

2. الطابع الشكلي

[1]– عبد القادر عدو، *منازعات الصفقات العمومية في الجزائر*، ط ا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 34.

[2]– م. ر 15–247، م س.

[3]– فاطمة الزهراء بوحفص، *النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، ا. د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 62.

إذ يشترط فيها الكتابة، واحترام إجراءات محددة في الإعلان والتقييم والمنح، مما يعكس الطابع النظامي لها[1].

3. **ارتباطها بالمال العام**

تموّل الصفقات العمومية من الخزينة العمومية أو أموال الهيئات العامة، مما يفرض تشديد الرقابة عليها.

4. **خضوعها لمبادئ أساسية**

كالمساواة بين المتعهدين، وحرية المنافسة، والشفافية في الإجراءات.

5. **قابلية تعديلها بإرادة الإدارة**

باعتبارها عقدًا إداريًا، تتمتع الإدارة بسلطات استثنائية كحق التعديل والانفراد بالفسخ وفقًا لشروط معينة.

ثانيًا: أهداف الصفقات العمومية

لا يقتصر دور الصفقات العمومية على تلبية حاجات الإدارة، بل تتعدى ذلك لتحقيق أهداف متعددة، منها[2]:

1. **تحقيق المصلحة العامة**

من خلال إنجاز المشاريع العمومية وتطوير البنية التحتية والخدمات.

2. **ترشيد النفقات العمومية**

عبر اعتماد المنافسة كآلية لاختيار أفضل عرض من حيث الجودة والسعر[3].

[1]– عبد الكريم قريشي، *سلطات الإدارة في تنفيذ الصفقات العمومية*، أ.د، جامعة قسنطينة 1، 2020، ص 73.

[2]– بن عيسى مراد، "إشكالية الطبيعة القانونية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، م ع ق س، جامعة الوادي، ع 9، 2017، ص 115.

[3]– قوادري سعاد، "تطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر بين الإصلاح والتقييد"، م د س وق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 15، 2016، ص 133.

3. دعم الاقتصاد الوطني

بتشجيع المؤسسات الوطنية والمتعاملين الاقتصاديين.

4. تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة

من خلال ضمان الشفافية والمساءلة في إنفاق المال العام.

وعليه، فإن الصفقات العمومية تمثل أداة قانونية واقتصادية في آن واحد، تجمع بين البعد الإداري والبعد التنموي، الأمر الذي يبرر إخضاعها لتنظيم خاص يضمن حسن سيرها وحماية المال العام.

المطلب الثالث: الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية في الجزائر

يشكل تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر منظومة قانونية متكاملة تطورت عبر مراحل تاريخية متعاقبة، تأثرت بالسياقين السياسي والاقتصادي اللذين عرفتهما الدولة الجزائرية منذ الاستقلال. فقد انتقل تنظيم الصفقات من مرحلة يغلب عليها الطابع المركزي والرقابة الإدارية المشددة، إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وتكريس آليات المنافسة والشفافية، وصولًا إلى تبني مقاربة أكثر ارتباطًا بمفاهيم الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يُدرج أحكام الصفقات العمومية ضمن قانون موحد، وإنما نظمها بموجب مراسيم رئاسية متعاقبة، باعتبارها من مجالات التنظيم التنفيذي المرتبط بتسيير المال العام. ويُعدّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الإطار المرجعي الحالي، المعدل والمتمم[1].

ولا يقتصر الإطار القانوني للصفقات العمومية على النصوص الخاصة بها، بل يمتد ليشمل الدستور، وقانون المحاسبة العمومية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والنصوص المتعلقة بالرقابة المالية والقضائية، مما يعكس الطبيعة المركبة لهذا المجال[2].

وعليه، تقتضي دراسة الإطار القانوني للصفقات العمومية في الجزائر التطرق إلى

[1]- م. ر رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج. ر. رقم 50، سنة 2015، المعدل والمتمم.

[2]- ق. رقم 90-21 المؤرخ في 15 أغسطس 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر. رقم 35، سنة 1990.

تطور تنظيمها تاريخيًا، ثم تحليل المبادئ الأساسية التي تحكمها، وفي مقدمتها المساواة وحرية المنافسة والشفافية.

الفرع الأول: تطور تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

أولًا: مرحلة ما بعد الاستقلال (الطابع المركزي والتنظيم التقليدي)

في السنوات الأولى للاستقلال، تأثر تنظيم الصفقات العمومية بالنموذج الفرنسي، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث خضوعها لرقابة إدارية صارمة. وقد اتسمت هذه المرحلة بسيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي، مما جعل الصفقات أداة لتنفيذ السياسة الاشتراكية للدولة[1].

وكان التنظيم آنذاك يركز أساسًا على الرقابة القبلية وضبط الإنفاق العمومي، دون إبراز واضح لمبادئ المنافسة والشفافية كما هو الحال في النصوص الحديثة.

ثانيًا: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية (التسعينيات)

مع تبني الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي في بداية التسعينيات، وصدور دستور 1989 الذي أقرّ التعددية الاقتصادية، شهد تنظيم الصفقات العمومية مراجعات هامة، تكرست في:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2].

وقد سعت هذه النصوص إلى إدماج مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص، مع تقليص بعض مظاهر المركزية الإدارية.

ثالثًا: مرحلة تكريس الحوكمة والشفافية (2008-2015)

عرفت هذه المرحلة إصلاحات عميقة، خاصة بعد صدور:

- المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008[6]؛

[1]- عبد الحليم بن تومي، *النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر*، ا. د، جامعة وهران 2، 2019، ص 102.

[2]- م. ر. رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، ج. ر رقم 52، سنة 2002.

– ثم المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010[1]؛

– وأخيرًا المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم[8].

وقد جاء المرسوم 15–247 ليكرّس بشكل صريح المبادئ الأساسية للصفقات العمومية في مادته الخامسة، وهي:

– حرية الوصول إلى الطلب العمومي،

– المساواة في معاملة المتعهدين،

– شفافية الإجراءات.

كما أدخل مفاهيم جديدة مثل تفويضات المرفق العام، وأكد على دور الرقمنة والرقابة في تعزيز النزاهة.

ويرى بعض الفقه أن هذا التطور يعكس انتقال المشرّع من منطق الضبط الإداري البحت إلى منطق الحوكمة القائمة على المنافسة والشفافية[2].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية الحاكمة للصفقات العمومية.

يشكل نظام الصفقات العمومية منظومة قانونية قائمة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية المال العام وضمان نجاعة الطلب العمومي. وقد نصّ المشرّع الجزائري صراحة على هذه المبادئ في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، حيث أكد أن إبرام الصفقات العمومية يجب أن يتم وفقًا لمبادئ :حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات[3].

غير أن هذه المبادئ لا يمكن النظر إليها بمعزل عن السياق الدستوري والقانوني العام، إذ تستمد مشروعيتها من أحكام الدستور، وقواعد المحاسبة العمومية، وقانون مكافحة الفساد، فضلًا عن المبادئ العامة للقانون الإداري[4]. كما أن القضاء الإداري لعب دورًا مهمًا

[1]– م. ر رقم 10–236، ج ر. رقم 58، سنة 2010.

[2]– عبد القادر عدو، *منازعات الصفقات العمومية في الجزائر*، ط. ا، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 59.

[3]– م 5 من م ر رقم 15–247، ج. ر. رقم 50، سنة 2015.

[4]– مسعود شيهوب، *المبادئ العامة للمنازعات الإدارية*، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 144.

في تكريسها من خلال رقابته على مشروعية إجراءات الإبرام والمنح.

وعليه، سنعالج هذه المبادئ الثلاثة بشيء من التفصيل والتحليل.

أولًا: مبدأ المساواة بين المترشحين

1 –الأساس القانوني والدستوري للمبدأ

يستند مبدأ المساواة في الصفقات العمومية إلى مبدأ دستوري عام يتمثل في المساواة أمام القانون، المكرس في دستور 2020[1]. ويعني هذا المبدأ في مجال الصفقات ضرورة معاملة جميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد مع الإدارة معاملة متكافئة دون تمييز أو تحيز.

كما أن هذا المبدأ يجد جذوره في الفقه الإداري المقارن، حيث اعتبره مجلس الدولة الفرنسي من المبادئ الأساسية الحاكمة للطلب العمومي منذ سبعينيات القرن الماضي.

2 –مظاهر المساواة في الصفقات العمومية

يتجلى مبدأ المساواة من خلال:

– توحيد شروط المشاركة في دفتر الشروط؛

– منع إدراج معايير تمييزية غير مبررة؛

– تطبيق نفس معايير التقييم على جميع العروض؛

– احترام آجال تقديم العروض دون تمييز[5].

وقد اعتبر الفقه أن أي إخلال بالمساواة، حتى لو لم يؤثر فعليًا على نتيجة الصفقة، يُعد سببًا كافيًا لإلغاء إجراءاتها حمايةً للثقة العامة[2].

3 –الرقابة القضائية على احترام المساواة

يخضع احترام هذا المبدأ لرقابة القضاء الإداري الذي يملك سلطة إلغاء قرارات المنح المؤقت أو النهائي إذا ثب[3]ت وجود تمييز غير مشروع.

[1]– دستور 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، سنة 2020.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج. س، ط. ث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 321.

[3]

ثانيًا: مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي (حرية المنافسة)

1 –مضمون المبدأ

يقصد بحرية الوصول إلى الطلب العمومي تمكين كل متعامل اقتصادي تتوفر فيه الشروط القانونية من الترشح للصفقة، دون قيود غير مبررة. ويترجم هذا المبدأ عمليًا من خلال[1]:

- إلزامية الإعلان عن المناقصات؛
- تحديد معايير موضوعية للاختيار؛
- منع الاحتكار والتواطؤ.

ويرتبط هذا المبدأ بالتحول نحو اقتصاد السوق الذي أقرّه دستور 1989، والذي كرس حرية الاستثمار والمبادرة الاقتصادية[2].

2 –العلاقة بين المنافسة وترشيد النفقات

أكدت الدراسات الاقتصادية أن تعزيز المنافسة يؤدي إلى:

- تخفيض التكلفة؛
- تحسين جودة الخدمات؛
- تقليص مخاطر الفساد.[3]

ولهذا اعتبر بعض الباحثين أن حرية المنافسة ليست مجرد ضمانة قانونية، بل آلية اقتصادية لترشيد الإنفاق العمومي.

3 –القيود المشروعة على المنافسة

رغم تكريس المبدأ، أجاز المشرّع بعض الاستثناءات مثل أسلوب التراضي في حالات الضرورة أو الاحتكار التقني، شريطة تسبيب القرار واحترام الشروط القانونية.

ثالثًا: مبدأ الشفافية في الإجراءات

[1]– عبد الله طالب، "مفهوم الشفافية في الطلب العمومي"، م. ق. ع، جامعة تلمسان، ع 6، 2019، ص 93.

[2]– دستور 1989، ج ر. رقم 9، سنة 1989.

[3]– علي فيلالي، *الصفقات العمومية في القانون الجزائري*، ط ا، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 91.

1 –مفهوم الشفافية في مجال الصفقات

تعني الشفافية وضوح جميع مراحل إبرام الصفقة، من الإعلان إلى المنح والتنفيذ، مع تمكين المعنيين من الاطلاع على النتائج وتقديم الطعون عند الاقتضاء.[1]

وقد عرّفها أحد الباحثين بأنها:

" مجموعة الآليات القانونية التي تضمن علانية الطلب العمومي، وإمكانية تتبع مساره، وخضوعه للرقابة والمساءلة".

2 –تجليات الشفافية عمليًا

تظهر الشفافية من خلال:

– نشر الإعلانات في الجرائد والمواقع الرسمية؛

– إعداد دفاتر شروط واضحة؛

– فتح الأظرفة في جلسات علنية؛

– تعليل قرارات المنح؛

–تمكين المتعهدين من الطعن.

كما تعززت الشفافية من خلال التوجه نحو الرقمنة وإطلاق المنصات الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية[2].

3 –العلاقة بين الشفافية ومكافحة الفساد

أكد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06–01 ضرورة اعتماد تدابير وقائية لضمان نزاهة إجراءات إبرام العقود العمومية. كما نصّت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (التي صادقت عليها الجزائر) على ضرورة اعتماد نظم شفافة في مجال المشتريات العمومية[3].

[1]– عبد القادر زودة، *الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية*، ط ا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 58.

[2]– منصوري عبد الحكيم، "مبدأ المنافسة في الطلب العمومي وأثره على فعالية الإنفاق العام"، م. ب ق وا، جامعة المدية، ع 7، 2018، ص 73.

[3]– ا. ا. م. م. ف، صادقت عليها الجزائر بموجب م. ر. رقم 04–128، ج. ر رقم 26، سنة 2004.

ويرى الفقه أن غياب الشفافية يشكل البيئة الخصبة لانتشار الرشوة والمحسوبية وتضارب المصالح.

رابعًا: تكامل المبادئ الثلاثة

لا يمكن دراسة هذه المبادئ بمعزل عن بعضها البعض، إذ تشكل منظومة متكاملة:

- فالمساواة تضمن العدالة بين المتنافسين؛
- والمنافسة تحقق النجاعة الاقتصادية؛
- والشفافية تضمن النزاهة والمساءلة.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن هذه المبادئ تمثل "الضمانات الثلاثية لحماية المال العام"[1].

المبحث الثاني: الأسس القانونية لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية في الجزائر لمنظومة قانونية دقيقة لا تقتصر على النصوص التنظيمية الخاصة بإجراءات الإبرام، وإنما تمتد إلى قواعد دستورية وتشريعية ومؤسساتية تشكل في مجموعها الإطار الحاكم لمبدأ الشفافية. فإلزام الإدارة باحترام الشفافية عند إبرام الصفقات ليس مسألة تنظيمية فحسب، بل هو التزام قانوني يجد مصدره في تدرج القواعد القانونية داخل الدولة[2].

فالشفافية في الصفقات العمومية ترتبط أولًا بالقيم الدستورية التي تحكم ممارسة السلطة العامة، وعلى رأسها المساواة أمام القانون، وحماية المال العام، وربط المسؤولية بالمحاسبة. كما تتجسد على المستوى التشريعي من خلال النصوص المنظمة للمالية العامة ومكافحة الفساد، إضافة إلى المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية الذي حدد صراحة المبادئ الأساسية المؤطرة للطلب العمومي.

ولا يتوقف الأمر عند حدود النصوص، بل يتعزز بوجود أجهزة رقابية متعددة تتولى متابعة تنفيذ هذه القواعد، سواء تعلق الأمر بالرقابة الإدارية الداخلية، أو الرقابة المالية، أو

[1]– منصوري عبد الحكيم، م س، ص75

[2]– عبد المجيد زعلاني، *مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في الجزائر*، ط ا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 122.

الرقابة القضائية، أو الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة الفساد. وهو ما يعكس إرادة المشرّع في إحاطة الصفقات العمومية بجملة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في استعمال السلطة أو الإضرار بالمال العام[1].

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ الشفافية ومكافحة الفساد

لا يمكن الحديث عن الشفافية في مجال الصفقات العمومية بمعزل عن الإطار الدستوري الذي يؤسس لمنظومة القيم الحاكمة للنشاط العمومي. فالدستور، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، لا يضع فقط القواعد المنظمة للسلطات، وإنما يحدد كذلك المبادئ الجوهرية التي يجب أن تحكم ممارسة السلطة العامة، وعلى رأسها النزاهة، والمساواة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وحماية المال العام.

وقد عرفت الجزائر، خاصة منذ تعديل 2016 وتعزيز ذلك في دستور 2020، توجهًا واضحًا نحو تكريس مفاهيم دولة القانون والحوكمة الرشيدة، وهو ما انعكس في إدراج أحكام صريحة تتعلق بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام[2]. ويُفهم من هذا التوجه أن الشفافية لم تعد مجرد مبدأ تنظيمي، بل أصبحت قيمة دستورية ذات طابع ملزم.

إن الأساس الدستوري لمبدأ الشفافية يظهر من خلال نصوص متعددة تتعلق بالمساواة أمام القانون، وحق المواطن في الرقابة، وحماية المال العام، واستقلالية القضاء، وإنشاء هيئات دستورية لمكافحة الفساد. ومن هنا، فإن تحليل هذا الأساس يقتضي التطرق إلى تكريس الشفافية في الوثيقة الدستورية، ثم بيان ارتباطها بمبدأ المشروعية والحكم الراشد.

الفرع الأول: تكريس الشفافية في الدستور الجزائري

يشكّل الدستور الإطار المرجعي الأعلى الذي تُستمد منه مشروعية جميع القواعد القانونية داخل الدولة، ومن ثمّ فإن أي مبدأ يراد له أن يكتسب قوة الإلزام والاستقرار لا بد أن يجد له سندًا ضمن المنظومة الدستورية. وفي هذا السياق، فإن مبدأ الشفافية في تسيير الشأن

[1]– عبد الرحمن خلفي، *جرائم الفساد في القانون الجزائري*، ط ث، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 54.

[2]– عبد العالي حامي الدين، *التحول الدستوري ومكافحة الفساد في الدول المغاربية*، ط. ا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019، ص 144.

العام لا يمكن اعتباره مجرد توجه إداري أو خيار تنظيمي، بل هو امتداد مباشر لفلسفة دستورية تقوم على تقييد السلطة، وضمان خضوعها للرقابة، وترسيخ الثقة بين الحاكم والمحكوم[1].

فالقراءة المتأنية للنص الدستوري الجزائري تكشف أن الشفافية ليست حكمًا معزولًا أو قاعدة مستقلة بذاتها، وإنما هي نتيجة طبيعية لتكامل جملة من المبادئ الدستورية، في مقدمتها سيادة القانون، والمساواة أمامه، وربط المسؤولية بالمحاسبة، واستقلال القضاء، وحماية المال العام. وهذه المبادئ، وإن لم تُصَغ جميعها تحت عنوان "الشفافية" صراحة، إلا أنها تشكل في مجموعها الأساس الدستوري الذي تستند إليه متطلبات النزاهة والوضوح في العمل العمومي[2].

كما أن تطور النصوص الدستورية الجزائرية، خاصة في تعديلات 2016 و2020، يعكس توجّهًا واضحًا نحو تعزيز آليات الرقابة الدستورية والمؤسساتية، بما يكرّس ثقافة المساءلة ويحدّ من مظاهر الغموض في إدارة الشأن العام. فقد أصبح الحديث عن حماية المال العام، ومحاربة الفساد، واستقلال الهيئات الرقابية، جزءًا من البناء الدستوري ذاته، وليس مجرد التزام تشريعي لاحق.

أولًا: الشفافية كمبدأ ضمني في منظومة القيم الدستورية

رغم أن لفظ "الشفافية" لم يرد في بعض النصوص الدستورية السابقة بشكل مباشر، إلا أن مضمونها كان حاضرًا ضمنيًا من خلال تكريس مبادئ المساواة، والرقابة، والمساءلة[3]. غير أن التطور الدستوري الحديث عزز هذا المفهوم بصورة أوضح، خاصة من خلال النص على حماية المال العام وربط المسؤولية بالمحاسبة[4].

[1]– عبد القادر فضيل، *القانون الدستوري الجزائري – دراسة في المبادئ العامة للنظام الدستوري*، ط. ا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 134.

[2]– يحيى بن حواء، *تطور النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديلات الدستورية الحديثة*، ط. ا، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 212.

[3]– كمال فنيش، "المبادئ الدستورية الحاكمة للنشاط الإداري"، م. د. د، جامعة الجزائر 1، ع 4، 2018، ص 67.

[4]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ج ر رقم 82، سنة 2020.

فالمادة المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة تُعدّ ترجمة دستورية لفكرة الشفافية، إذ لا يمكن مساءلة المسؤولين دون وضوح في الإجراءات وإمكانية الاطلاع على القرارات[4]. كما أن النص على حماية الملكية العامة وتجريم الاعتداء على المال العام يعكس إرادة دستورية صريحة في تعزيز النزاهة في التسيير العمومي[5].

ثانيًا: الهيئات الدستورية ودورها في تكريس الشفافية

جاء دستور 2020 بتعزيز الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد، من خلال دسترة بعض الهيئات الرقابية، ومنحها استقلالية أوسع، وهو ما يعكس إدراكًا لأهمية الرقابة في تجسيد الشفافية[1].

كما أن استقلالية القضاء المكرسة دستوريًا تمثل ضمانة أساسية لحماية مبدأ الشفافية، إذ يختص القضاء بالفصل في منازعات الصفقات العمومية وإلغاء القرارات غير المشروعة.

ثالثًا: الشفافية وحقوق المواطن

ترتبط الشفافية كذلك بحقوق المواطن الدستورية، مثل الحق في المساواة، وحرية التعبير، والحق في الوصول إلى المعلومات. فهذه الحقوق تشكل الأساس المجتمعي لممارسة الرقابة الشعبية على النشاط الإداري.

ويرى بعض الفقه أن تطور النصوص الدستورية الجزائرية يعكس انتقالًا تدريجيًا نحو تبني مقاربة دستورية شاملة لمكافحة الفساد، تقوم على الوقاية والرقابة والمساءلة بدل الاكتفاء بالبعد العقابي[2].

الفرع الثاني: علاقة الشفافية بمبدأ المشروعية والحكم الراشد

لا يمكن فهم الشفافية في إطارها الدستوري والقانوني بمعزل عن المبادئ الكبرى التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية ومفهوم الحكم الراشد. فالشفافية ليست قاعدة مستقلة تنشأ بذاتها، بل هي انعكاس عملي لفكرة خضوع السلطة

[1]– محمد بن زين، "الهيئات الدستورية المستقلة ودورها في مكافحة الفساد"، م ق ع، جامعة وهران، ع 6، 2021، ص 88.

[2]– الطيب لوصيف، *استقلال القضاء الإداري في الجزائر*، ط ث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 121.

للقانون، وتجسيد إجرائي لرقابة المجتمع على أداء الإدارة[1].

فمبدأ المشروعية، الذي يفرض على الإدارة الالتزام بأحكام القانون في جميع تصرفاتها، يظل مبدأً ناقص الأثر ما لم يُدعَّم بآليات تضمن وضوح الإجراءات وإمكانية مراقبتها. ومن هنا برزت الشفافية باعتبارها الامتداد الطبيعي للمشروعية في بعدها العملي، إذ لا معنى لخضوع الإدارة للقانون إذا كانت أعمالها تُمارس في نطاق من الغموض أو بعيدًا عن الرقابة[1]. فالشفافية تُحوّل المشروعية من قاعدة نظرية إلى ممارسة قابلة للتحقق والمساءلة.

كما أن تطور الفكر الإداري الحديث ربط بين الشفافية ومفهوم الحكم الراشد، الذي يقوم على مبادئ المشاركة، والمساءلة، وسيادة القانون، والفعالية في إدارة الموارد العامة. فالشفافية في هذا السياق تُعد معيارًا لقياس جودة الإدارة ودرجة التزامها بالقيم الديمقراطية، لا سيما في المجالات ذات الحساسية المالية كإبرام الصفقات العمومية.

أولًا: الشفافية كامتداد لمبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية حجر الزاوية في القانون الإداري، ويعني خضوع الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها. غير أن المشروعية في مفهومها الحديث لا تقتصر على احترام النصوص، بل تتطلب وضوح الإجراءات وإمكانية مراقبتها، وهو ما يشكل جوهر الشفافية[2].

فالإدارة التي تمارس صلاحياتها في إطار من الغموض أو دون تسبيب قراراتها لا تحقق المشروعية بالمعنى الموضوعي، حتى وإن احترمت الشكل القانوني. لذلك اعتبر بعض الباحثين أن الشفافية تمثل "البعد الإجرائي لمبدأ المشروعية".

ثانيًا: الشفافية والحكم الراشد

يرتبط مفهوم الحكم الراشد (Good Governance) بجملة من المعايير التي وضعتها المؤسسات الدولية، من بينها الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والمشاركة. وقد

[1]– عبد السلام ذويب، "الشفافية كآلية وقائية لمكافحة الفساد الإداري"، م ح وع س، جامعة سوسة، ع 12، 2018، ص 101.

[2]– عبد الحكيم سليماني، *الوقاية من الفساد في ضوء الإصلاحات الدستورية*، أ. د، جامعة تلمسان، 2021، ص 178.

تبنت الجزائر تدريجيًا هذا المفهوم من خلال إصلاحاتها الدستورية والتشريعية.

ويُنظر إلى الصفقات العمومية باعتبارها مجالًا حاسمًا لقياس فعالية الحكم الراشد، نظرًا لضخامة الموارد المالية التي تمر عبرها. ومن ثم، فإن تكريس الشفافية في هذا المجال يشكل مؤشرًا على مدى التزام الدولة بمعايير الإدارة الرشيدة[1].

ثالثًا: الشفافية كآلية للوقاية من الفساد

أثبتت الدراسات القانونية والاقتصادية أن غياب الشفافية يؤدي إلى توسع نطاق الفساد الإداري والمالي. لذلك أصبح تعزيز الشفافية جزءًا من الاستراتيجية الدستورية لمكافحة الفساد، باعتبارها وسيلة وقائية قبل أن تكون علاجية[2].

ويرى بعض الفقه أن العلاقة بين الشفافية والمشروعية والحكم الراشد علاقة تكامل، إذ لا يمكن تصور حكم راشد دون شفافية، ولا يمكن حماية المشروعية دون رقابة قائمة على وضوح المعلومات والإجراءات[3].

المطلب الثاني: الأساس التشريعي لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

إذا كان الدستور يؤسس للقيم العامة التي تحكم النشاط العمومي، فإن التشريع هو المجال الذي تُترجم فيه تلك القيم إلى قواعد إجرائية محددة وملزمة. ومن ثمّ، فإن مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية يجد أساسه العملي في جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط بدقة كيفية إبرام الصفقات وتنفيذها والرقابة عليها.

ويُعدّ المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية النص المرجعي الأساسي الذي أرسى قواعد واضحة لضمان علانية الطلب العمومي، وتكافؤ الفرص بين المتعاملين، وإمكانية مراقبة مختلف مراحل إبرام الصفقة[1]. كما يكتسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهمية خاصة في هذا السياق، باعتباره يضع إطارًا عامًا للتدابير الوقائية الرامية إلى حماية النزاهة في تسيير المال العام، ومن ضمنه مجال الصفقات العمومية[2].

[1]– عبد الحكيم سليماني، م س، ص180

[2]– عبد القادر باينة، *مبدأ المشروعية في ظل التحولات الدستورية المعاصرة*، أ. د، جامعة الجزائر 2، 2020، ص 156.

[3]– سعيد بوشعير، "مفهوم المشروعية في ظل التحولات الدستورية"، م. ع. ق، جامعة قسنطينة، ع 7، 2017، ص 39.

الفرع الأول: أحكام المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية

يشكل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم، الإطار التنظيمي الأساسي للصفقات العمومية في الجزائر. وقد جاء هذا النص في سياق إصلاحات هدفت إلى تعزيز الحوكمة وترشيد الإنفاق العام[1].

أولًا: تكريس المبادئ الأساسية صراحة

نصّت المادة 5 من المرسوم على المبادئ الثلاثة الحاكمة للصفقات العمومية، وهي:

- حرية الوصول إلى الطلب العمومي؛
- المساواة في معاملة المترشحين؛[2]
- شفافية الإجراءات.

ويُعد هذا النص تجسيدًا صريحًا لمبدأ الشفافية باعتباره قاعدة قانونية ملزمة، لا مجرد توجيه إداري.

ثانيًا: علانية إجراءات الإبرام

تتجلى الشفافية في إلزام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن طلبات العروض في وسائل النشر القانونية، مع تحديد شروط المشاركة ومعايير التقييم بدقة. كما يفرض المرسوم فتح الأظرفة في جلسات علنية، وهو ما يعزز الثقة في نزاهة العملية التعاقدية.

ثالثًا: تعليل قرارات المنح والطعن فيها

أوجب المرسوم تعليل قرارات المنح المؤقت، ومنح المتعهدين حق الطعن الإداري والقضائي، مما يكرّس الشفافية ويجعل الإدارة خاضعة للمساءلة.

رابعًا: الرقابة القبلية والبعدية

نصّ المرسوم على إخضاع بعض الصفقات لرقابة لجان الصفقات، إضافة إلى الرقابة المالية، بما يضمن مراقبة مشروعية الإجراءات قبل تنفيذها.

وقد اعتبر بعض الباحثين أن هذا المرسوم يمثل انتقالًا من منطق الرقابة الشكلية إلى

[1]- جميلة زروقي، *إجراءات إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، م. م، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 77.

[2]- نوال بوسحابة، *الرقابة على الصفقات العمومية بين النص والتطبيق*، أ.د، جامعة قسنطينة 1، 2021، ص 141.

منطق الرقابة القائمة على تقييم المخاطر وتعزيز النزاهة[1].

الفرع الثاني: دور قانون مكافحة الفساد في تعزيز الشفافية

لم يعد تعزيز الشفافية في مجال الصفقات العمومية مسألة تنظيمية مرتبطة فقط بإجراءات الإبرام، بل أصبح جزءًا من سياسة تشريعية شاملة ترمي إلى مكافحة الفساد بمختلف صوره. وفي هذا السياق، يشكل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حجر الأساس في المنظومة القانونية الجزائرية الرامية إلى تحصين المال العام وضمان نزاهة التصرفات الإدارية، بما في ذلك تلك المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية[2].

إن خصوصية الصفقات العمومية، من حيث ارتباطها بمبالغ مالية ضخمة وتداخل المصالح الاقتصادية، تجعلها بيئة محتملة لممارسات غير مشروعة كالرشوة، واستغلال النفوذ، وتضارب المصالح، والتواطؤ بين المتعاملين. ومن هنا، جاء قانون مكافحة الفساد ليضع آليات وقائية وزجرية تهدف إلى خلق بيئة قانونية قائمة على الوضوح والمساءلة.

أولًا: المقاربة الوقائية وتعزيز النزاهة

تميّز قانون مكافحة الفساد باعتماده مقاربة وقائية لا تقتصر على تجريم الأفعال بعد وقوعها، بل تسعى إلى منع حدوثها أصلًا. ويتجلى ذلك في:

- إلزام بعض المسؤولين بالتصريح بالممتلكات؛
- تجريم تضارب المصالح؛
- وضع قواعد تتعلق بسلوك الموظف العمومي؛
- تعزيز آليات الرقابة الداخلية[3].

وتُعد هذه التدابير تجسيدًا عمليًا لمبدأ الشفافية، إذ تهدف إلى ضمان وضوح

[1]- أحمد علال، "جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية"، م ب ق، جامعة وهران، ع9، 2021، ص 132.

[2]- عمر زواوي، *السياسة التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر*، ط أ، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص 88.

[3]- نبيل صخري، "المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جرائم الصفقات العمومية"، م د ق، المدرسة العليا للقضاء، ع 4، 2018، ص 93.

الوضعيات القانونية والمالية للمسؤولين، ومنع استغلال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية.

ثانيًا: تجريم الأفعال المرتبطة بالصفقات العمومية

خصّ القانون أحكامًا واضحة تجرّم الرشوة في مجال إبرام العقود العمومية، ومنح امتيازات غير مبررة، واستغلال النفوذ للتأثير في نتائج الصفقات[1]. كما شدد العقوبات في حال ارتكاب هذه الجرائم من طرف موظفين عموميين، باعتبارهم مؤتمنين على المال العام.

ويرى بعض الباحثين أن تجريم السلوكيات المرتبطة مباشرة بإجراءات إبرام الصفقات يعكس إدراك المشرّع لخطورة هذا المجال وحساسيته الاقتصادية.

ثالثًا: تدعيم الإطار المؤسساتي للشفافية

أرسى القانون هيئة وطنية مختصة بالوقاية من الفساد، مكلفة بمهام التوعية والتحري واقتراح السياسات الوقائية. ويُعتبر وجود هيئة مستقلة نسبيًا عاملًا أساسيًا في ترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية.

كما منح القانون سلطات أوسع للجهات القضائية وأجهزة التحري، مما يعزز الردع القانوني ويحدّ من الإفلات من العقاب[2].

رابعًا: الانسجام مع المعايير الدولية

جاء القانون متماشيًا مع التزامات الجزائر الدولية، خاصة بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنص على ضرورة اعتماد نظم شفافة وموضوعية في مجال المشتريات العمومية.

وقد أكدت تقارير دولية أن تعزيز الشفافية في العقود العمومية يمثل أحد أهم معايير تقييم نزاهة الإدارة العمومية وفعالية سياساتها في مكافحة الفساد[3].

خامسًا: التكامل بين القانون والمرسوم المنظم للصفقات

لا يعمل قانون مكافحة الفساد بمعزل عن المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات

[1]– عادل بن خليفة، *مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية*، أ. د، جامعة سطيف 2، 2022، ص 167.

[2]– عبد الرحمن شرفي، *المتابعة القضائية لجرائم الفساد في الجزائر*، ط أ، دار جسور، الجزائر، 2016، ص 143.

[3]– عبد الرحمن شرفي، م س، ص145

العمومية، بل يشكل إطارًا تكميليًا له. فبينما يحدد المرسوم الإجراءات التقنية لإبرام الصفقات، يضع قانون مكافحة الفساد الضمانات الأخلاقية والزجرية التي تحمي تلك الإجراءات من الانحراف[10].

وعليه، يمكن القول إن قانون مكافحة الفساد أسهم في تحويل مبدأ الشفافية من مجرد قاعدة إجرائية إلى التزام قانوني مدعوم بجزاءات جنائية، وهو ما يعزز فعاليته في الواقع العملي.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بتجسيد الشفافية والرقابة على الصفقات

إن تكريس الشفافية في الصفقات العمومية لا يتحقق بالنصوص وحدها، بل يتطلب منظومة رقابية متعددة المستويات، تعمل قبل الإبرام وأثناء التنفيذ وبعده[1]. ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري اعتمد مقاربة "الرقابة المتقاطعة" التي تجمع بين الرقابة الإدارية الداخلية، والرقابة المالية المتخصصة،[2] والرقابة القضائية، إلى جانب مؤسسات مكافحة الفساد ذات الطابع الوقائي والتحري. وتنبع أهمية هذا التعدد من خصوصية الصفقات العمومية باعتبارها مجالًا كثيف المخاطر من حيث تضارب المصالح، وعدم تكافؤ الفرص، وإمكانية توجيه النتائج أو المساس بحرية المنافسة، وهو ما يجعل الرقابة جزءًا من ضمانات المشروعية وحماية المال العام.

الفرع الأول: أجهزة الرقابة الإدارية والمالية

لا تُقاس فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية بمدى وروده في النصوص فحسب، وإنما بمدى تجسيده داخل بنية مؤسسية قادرة على مراقبة القرار الإداري ومساءلة القائمين عليه[3]. فالممارسة التعاقدية للإدارة، بحكم اتصالها المباشر بالمال العام وبمصالح اقتصادية متشابكة، تستوجب نظامًا رقابيًا منظمًا لا يترك مجالًا للفراغ أو الغموض.

ومن هذا المنطلق، اعتمد التنظيم الجزائري تصورًا رقابيًا قائمًا على التدرج الوظيفي،

[1]– ربيعة بن يعيش، *الهيئات المستقلة ودورها في مكافحة الفساد في الجزائر*، أ. د، جامعة تلمسان، 2021، ص 173.

[2]- ربيعة بن يعيش، م. س، ص175

[3]– عبد القادر بوعمامة، *الرقابة الإدارية بين المشروعية والملاءمة في القانون الجزائري*، ط أ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 52.

بحيث تُمارس الرقابة أولًا من داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها، ثم تُحال العملية التعاقدية إلى رقابة قبلية متخصصة عبر لجان الصفقات، قبل أن تخضع لرقابة مالية دقيقة مرتبطة بتنفيذ النفقة[1]، لتصل في النهاية إلى مستوى الرقابة العليا التي يباشرها مجلس المحاسبة[2]. ويُفهم من هذا التسلسل أن الشفافية ليست إجراءً معزولًا، بل نتيجة طبيعية لتراكم مستويات رقابية متكاملة.

كما أن توزيع الرقابة بين جهات متعددة يعكس فلسفة تشريعية قائمة على منع تركّز السلطة في يد جهة واحدة، وتفادي تضارب المصالح، وضمان تعدد زوايا الفحص والتدقيق. فكل مستوى رقابي يؤدي وظيفة محددة: فهناك رقابة تضمن سلامة الإجراءات، وأخرى تتحقق من مطابقة الالتزام المالي للقانون، وثالثة تقيّم النجاعة والالتزام بحماية المال العام[3].

أولًا: الرقابة الإدارية الداخلية داخل المصلحة المتعاقدة

تُعدّ الرقابة الإدارية الداخلية أول خط دفاع لضمان الشفافية، وتظهر عبر:

1. **إجراءات التحضير** (تحديد الحاجات، إعداد دفاتر الشروط، ضبط معايير التأهيل والتقييم).[4]

2. **الهياكل المكلفة بالتقييم والمنح** (لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض) بما يحقق علانية نسبية للإجراءات ويحدّ من التدخلات غير المشروعة.

3. **التوثيق والتتبع** :مسك سجلات ومحاضر اللجان وملفات الصفقة، بما يسمح بالرقابة اللاحقة وإثبات سلامة المسار.

[1]– ق. رقم 90–21 المؤرخ في 15 أغسطس 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع 35، سنة 1990، المعدل والمتمم.

[2]– الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر، ع 39، سنة 1995، المعدل والمتمم.

[3]– نوال بو سحابة، م س، ص 131.

[4]– صليحة دريدي، "المفتشية العامة للمالية ودورها في الرقابة على النفقات العمومية"، م ب م، جامعة الجزائر 3، ع 5، 2021، ص 83.

وتُعَدّ هذه الرقابة مرتبطة مباشرة بمبدأ الشفافية من زاوية "قابلية تتبع القرار التعاقدي"، أي القدرة على تتبع كيف ولماذا تم اختيار متعامل معيّن.

ثانيًا: الرقابة القبلية المتخصصة عبر لجان الصفقات

من أهم آليات الشفافية في الجزائر **الرقابة القبلية** التي تمارسها لجان الصفقات (حسب المستويات التنظيمية: وطنية/قطاعية/ولائية/بلدية... بحسب الحالات)، ويظهر دورها في:

- فحص مشروع الصفقة ودفتر الشروط ومدى احترام إجراءات الإبرام،[1]
- التحقق من سلامة المنافسة وموضوعية معايير الاختيار،
- إبداء الرأي/التأشيرة وفق الصلاحيات المحددة تنظيميًا.

ويدعم هذا التوجه النص المرجعي للصفقات العمومية الذي يضع الشفافية ضمن المبادئ الجوهرية لإبرام الصفقات، ويُفهم منه أن اللجان وسيلة لإعطاء هذه المبادئ أثرًا عمليًا داخل المسار التعاقدي[2] .

ثالثًا: الرقابة المالية (المراقب المالي/المحاسب العمومي/الرقابة التابعة لوزارة المالية)

تتجسد الرقابة المالية في أدوات متعددة، أهمها:

- **الرقابة المسبقة على الالتزام بالنفقة** (ومطابقة الاعتمادات والترخيص بالالتزام)، بما يمنع "الإنفاق غير المبرر" أو الالتزامات خارج الإطار القانوني للميزانية.
- **رقابة المحاسب العمومي** من خلال قواعد تنفيذ النفقات ودفعها والتحقق من توافر السندات والتبريرات.

كما تلعب **المفتشية العامة للمالية (IGF)** دورًا مهمًا بوصفها جهازًا تابعًا لوزارة المالية، يقوم بمهام التفتيش والتدقيق والتقييم، ويساهم في تعزيز الشفافية عبر تقارير وخبرات يمكن أن تمتد إلى فحص تسيير النفقة العمومية وسلامة الإجراءات[3] .

[1]– نبيل بوقرة، *المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية*، م. م، جامعة باتنة 1، 2015، ص 63.

[2]– نبيل بوقرة، م س، ص65

[3]- نبيل بوقرة، م س، ص67

ومن الناحية البحثية، تناولت دراسات جامعية دور IGF ضمن منظومة الرقابة على الإنفاق العمومي، وبيّنت موقعها مقارنة بغيرها من أجهزة الرقابة .

رابعًا: الرقابة البعدية العليا عبر مجلس المحاسبة

يتعبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، ويُسهم في ترقية الشفافية في التسيير العمومي عبر عمليات الرقابة والتقارير والأنشطة ذات الطابع القضائي/الإداري وفق ما يقرره الإطار الدستوري والتنظيمي للمؤسسة[1] .

وتبرز أهمية مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية من كونه:

– يقيّم شرعية ونجاعة التسيير المالي،

– يكشف الاختلالات المتكررة (في التحضير، الإبرام، التنفيذ، تسوية الحسابات)،

– يقدّم توصيات تُغذي الإصلاح التشريعي والمؤسساتي[2].

كما توجد أعمال أكاديمية متخصصة ركزت على "رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية" باعتبارها محورًا مركزيًا في الشفافية المالية .

الفرع الثاني: دور القضاء وهيئات مكافحة الفساد

لا تكتمل منظومة الشفافية في الصفقات العمومية إلا بتفعيل آليات المساءلة القانونية والمؤسساتية التي تضمن احترام القواعد المنظمة لها. فإلى جانب الرقابة الإدارية والمالية، يضطلع القضاء بمختلف فروعه بدور حاسم في حماية المشروعية والتصدي لكل إخلال بمبادئ المساواة وحرية المنافسة وعلانية الإجراءات. كما تمثل هيئات مكافحة الفساد دعامة أساسية في ترسيخ ثقافة النزاهة والوقاية، من خلال مهام التحري والتوعية واقتراح التدابير الكفيلة بمنع الانحراف في تسيير المال العام.

ومن ثمّ، فإن دراسة هذا الفرع تقتضي إبراز مكانة القضاء كضمانة قانونية مباشرة للشفافية، سواء عبر رقابته الإدارية على قرارات إبرام الصفقات أو من خلال المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، ثم تحليل دور الهيئات المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها

[1]– سميرة كعوان، *دور مجلس المحاسبة في تكريس الشفافية المالية*، أ. د، جامعة قسنطينة 1، 2020، ص 88.

[2]– سميرة كعوان، م س، ص92

آليات مؤسساتية مكملة تعزز النزاهة في مجال الطلب العمومي[1].

أولًا: القضاء كضمانة للشفافية (قضاء إداري وجزائي)

1)القضاء الإداري

يُعد القضاء الإداري ضمانة مباشرة للشفافية من خلال رقابته على:

- **مشروعية القرارات** المرتبطة بإجراءات الإبرام (الإقصاء، المنح، إلغاء الإجراءات...)،
- مدى احترام المبادئ الحاكمة (المساواة، المنافسة، الشفافية)،[2]
- التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة.

وتنبع أهمية هذه الرقابة من أنها تمنح المتعاملين الاقتصاديين وسيلة للطعن في مظاهر الغموض أو التمييز أو عدم الموضوعية، بما يحوّل الشفافية من "شعار" إلى "حق قابل للحماية[3]."

2)القضاء الجزائي

يتدخل القضاء الجزائي عندما تتحول المخالفات من مجرد إخلالات إجرائية إلى **جرائم فساد** (رشوة، استغلال نفوذ، منح امتيازات غير مبررة، تضارب مصالح...)، فيصبح الردع الجنائي مكملًا للشفافية الإجرائية: فكلما كانت العقوبة محتملة وفعالة، تراجعت فرص العبث بمسار الصفقة.

ثانيًا: هيئات مكافحة الفساد ودورها في دعم الشفافية

شهدت المنظومة الجزائرية تطورًا مؤسساتيًا مهمًا مع استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بوصفها آلية دستورية تعزز المقاربة الوقائية والتحرّية، وقد أشارت دراسات أكاديمية إلى أنها جاءت لتحل محل الهيئة الوطنية السابقة، وأن تنظيمها وصلاحياتها تم تدعيمها بموجب قانون خاص (يُشار إليه في الأدبيات القانونية بالقانون 08/22)

[1]– سميرة كعوان، م س، ص95

[2]– عبد القادر زودة، "دور لجان الصفقات في تعزيز الشفافية"، م. ع. ق. و. س، جامعة الوادي، ع 12، 2018، ص 54.

[3]– عبد القادر زودة، م. س، ص55

وتظهر مساهمة هذه السلطة (وفق ما تعرضه مصادرها الرسمية والأدبيات) في[1]:

- نشر ثقافة النزاهة والوقاية،
- إعداد/اقتراح أدوات ومعايير لتعزيز الشفافية،
- تشجيع آليات التبليغ وحماية المبلّغين ضمن منظومة النزاهة .

وبذلك، فإن هيئات مكافحة الفساد لا تقوم مقام أجهزة الصفقات أو الرقابة المالية، لكنها تُكمّلها من زاويتين:

1. **الوقاية** :عبر بناء منظومة نزاهة وتقليل "فرص" الفساد.

2. **الإحالة/التنسيق** :عندما تكشف مؤشرات جدية يمكن أن تنتقل للجهات القضائية أو الرقابية المختصة[2].

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للشفافية في الصفقات العمومية، يتضح أن الشفافية لم تعد مجرد قيمة أخلاقية أو مبدأ نظري، بل أصبحت قاعدة قانونية ملزمة تؤطر النشاط الإداري بصفة عامة ومجال الصفقات العمومية بصفة خاصة. فهي تقوم على الوضوح، وإتاحة المعلومات، وضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين، بما يعزز الثقة في الإدارة ويحمي المال العام من مظاهر الفساد والانحراف.

كما تبيّن أن الصفقات العمومية، باعتبارها عقودًا إدارية ذات طبيعة خاصة، تخضع لنظام قانوني متميز يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تلبية حاجات المرفق العام في إطار من المنافسة المشروعة. وقد حرص المشرّع الجزائري، عبر مختلف النصوص التنظيمية المتعاقبة، على تكريس المبادئ الأساسية الحاكمة لها، وعلى رأسها مبدأ الشفافية إلى جانب مبدأي المساواة وحرية المنافسة.

[1]– عبد القادر زودة، م س، ص56

[2]– عبد القادر زودة، م س، ص57

وتأكد كذلك أن مبدأ الشفافية يجد أساسه في أحكام الدستور التي تكرّس دولة القانون والحكم الراشد، كما تدعمه النصوص التشريعية والتنظيمية، خاصة المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد. إلى جانب ذلك، تضطلع عدة هيئات رقابية إدارية ومالية وقضائية بدور محوري في ضمان احترام هذا المبدأ وتجسيده على أرض الواقع.

وعليه، فإن تكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية يشكل حجر الزاوية في بناء إدارة عصرية فعالة ونزيهة، وهو ما يمهد لدراسة الآليات العملية والتحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصول اللاحقة.

الفصل الثاني

دور الشفافية في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للشفافية في الصفقات العمومية، يقتضي استكمال الدراسة الانتقال إلى الجانب العملي، من خلال إبراز الدور الذي تلعبه الشفافية كآلية فعالة للوقاية من الفساد في هذا المجال. فالصفقات العمومية تُعد من أكثر المجالات عرضة لمظاهر الفساد، نظرًا لحجم الأموال المتداولة فيها وتعدد المتدخلين في مراحلها المختلفة، وهو ما يستدعي تكريس مبادئ الشفافية في كافة مراحل إبرامها وتنفيذها.

وتتجلى أهمية الشفافية في كونها تساهم في ضمان وضوح الإجراءات، وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، وتعزيز الثقة في الإدارة العمومية، فضلًا عن دورها في الحد من الممارسات غير المشروعة كالرشوة والمحسوبية. غير أن فعالية هذه الآلية تبقى رهينة بمدى تجسيدها فعليًا على أرض الواقع، ومدى توفر آليات رقابية فعالة تدعمها.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة آليات تجسيد الشفافية في مختلف مراحل الصفقات العمومية، من الإعلان إلى التنفيذ، ثم تقييم مدى فعاليتها في مكافحة الفساد، مع الوقوف على أبرز التحديات التي تعيق تطبيقها، واقتراح سبل تعزيزها.

المبحث الأول: آليات تجسيد الشفافية في مراحل إبرام الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية في التشريع الجزائري إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم كيفية إبرامها وتنفيذها بما يضمن تحقيق المصلحة العامة وحسن استغلال المال العام. ويُعدّ مبدأ الشفافية من أبرز هذه المبادئ، لما له من دور محوري في تكريس النزاهة وضبط مسار العملية التعاقدية، من خلال ضمان وضوح الإجراءات وإتاحتها لكافة المتعاملين الاقتصاديين دون تمييز.[1]

فالشفافية في مجال الصفقات العمومية لا تقتصر على الجانب الشكلي المتمثل في الإعلان عن الطلب العمومي، بل تمتد لتشمل مختلف مراحل الصفقة، ابتداءً من مرحلة

[1]– بوضياف عمار، *الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة تشريعية وقضائية وفقًا م ر 15-247*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط ث، 2017، ص 85.

الإشهار وفتح باب المنافسة، مرورًا بمرحلة تقييم العروض واختيار المتعامل المتعاقد، وصولًا إلى مرحلة تنفيذ الصفقة ومراقبتها[1]. ويهدف هذا الامتداد إلى الحد من الغموض الذي قد يحيط بالإجراءات الإدارية، وتقليص فرص التلاعب أو الانحراف في استعمال السلطة.[2]

كما أن تكريس الشفافية يساهم في ضمان احترام المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، وعلى رأسها مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ومبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، وهو ما يؤدي إلى تعزيز المنافسة النزيهة وتحقيق أفضل عرض من حيث الجودة والتكلفة. وفي هذا السياق، يُنظر إلى الشفافية كوسيلة قانونية فعالة لتعزيز الثقة في الإدارة العمومية، وترسيخ مبادئ الحكم الراشد، خاصة في ظل ما يشهده هذا المجال من مخاطر متعلقة بالفساد بمختلف صوره.

وقد تجسد اهتمام المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال إدراجه ضمن النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3]، الذي وضع مجموعة من الآليات والإجراءات العملية الكفيلة بتطبيقه، من خلال فرض قواعد تتعلق بالإشهار، وضبط معايير اختيار المتعامل المتعاقد، وتكريس دور الهيئات الرقابية في متابعة تنفيذ الصفقات. غير أن فعالية هذه الآليات تبقى رهينة بمدى تطبيقها الفعلي واحترامها من قبل مختلف الأطراف المتدخلة في العملية التعاقدية.

المطلب الأول: الشفافية في مرحلة الإعلان والمنافسة

تعتبر مرحلة الإعلان والمنافسة من أهم المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية، إذ تشكل النقطة الأولى التي يتم من خلالها تجسيد مبدأ الشفافية على أرض الواقع. فهذه المرحلة لا تقتصر على مجرد نشر إعلان عن الصفقة، بل تمثل الإطار الذي يتم من خلاله إعلام المتعاملين الاقتصاديين بوجود طلب عمومي، وفق شروط تضمن الوضوح والعلنية

[1]- زواوي محمد، *النظام القانوني للصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، ط أ، 2016، ص 112.

[2]- ميلودي فتيحة، *الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية*، أ د، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2024، ص 49.

[3]- م ر رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رج ج، ع 50، سنة 2015.

وتكافؤ الفرص بين الجميع[1].

وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تُؤسس لمنافسة نزيهة، من خلال إتاحة المعلومات المتعلقة بالصفقة لكافة المتعاملين بشكل متساوٍ، وهو ما يساهم في استقطاب أكبر عدد ممكن من العارضين، وبالتالي تحقيق أفضل عرض من حيث الجودة والتكلفة. كما أن احترام قواعد الإشهار والعلنية يُعدّ ضمانة أساسية للحد من الممارسات غير المشروعة التي قد تشوب هذه المرحلة، مثل المحاباة أو تقييد المنافسة بشكل غير قانوني.[2]

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المرحلة بدقة، من خلال فرض إجراءات محددة تتعلق بكيفيات الإعلان عن الصفقات، والوسائل المعتمدة لنشرها، إضافة إلى تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر لضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين. ويهدف ذلك إلى تحقيق الشفافية في الوصول إلى الطلب العمومي، بما يعزز الثقة في الإدارة ويكرس مبادئ النزاهة والمساواة.

وعليه، فإن دراسة الشفافية في مرحلة الإعلان والمنافسة تقتضي التطرق إلى إجراءات الإشهار وضمان مبدأ العلنية، ثم بيان كيفية تحقيق تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين[3].

الفرع الأول: إجراءات الإشهار وضمان مبدأ العلنية

تكتسي إجراءات الإشهار أهمية بالغة في مجال الصفقات العمومية، إذ تمثل الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها فتح باب المنافسة أمام مختلف المتعاملين الاقتصاديين في إطار من الشفافية والوضوح. فهذه المرحلة لا تُعد مجرد إجراء شكلي يهدف إلى الإعلان عن وجود صفقة، بل تشكل عنصرًا جوهريًا في ضمان نزاهة العملية التعاقدية منذ بدايتها، من خلال تمكين جميع الفاعلين الاقتصاديين من الاطلاع على نفس المعلومات في نفس الظروف.

[1]– عبد القادر قارة، *الصفقات العمومية في القانون الجزائري*، دار بلقيس، الجزائر، ط أ، 2013، ص 96.

[2]– عبد الرحمان خلفي، *قانون المنازعات الإدارية*، دار الهدى، الجزائر، ط ث، 2017، ص 215.

[3]– زواوي محمد، *النظام القانوني للصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2016، ص 125.

كما أن الإشهار يؤدي دورًا مهمًا في تكريس مبدأ العلنية، حيث يفرض على الإدارة الإفصاح عن شروط الصفقة ومعاييرها بشكل مسبق، الأمر الذي يحدّ من الغموض ويقلّص من إمكانية اتخاذ قرارات تعسفية أو منحازة. ومن جهة أخرى، يُسهم هذا الإجراء في فرض نوع من الرقابة غير المباشرة على تصرفات الإدارة، إذ تصبح أعمالها مكشوفة وقابلة للتتبع والمساءلة، سواء من طرف المتعاملين أو الجهات الرقابية.

أولًا: مفهوم الإشهار ووظيفته القانونية

يُقصد بالإشهار في الصفقات العمومية إعلان الإدارة عن نيتها في التعاقد، وفق صيغ وإجراءات محددة قانونًا، بهدف تمكين أكبر عدد ممكن من المتعاملين من الاطلاع على الصفقة والمشاركة فيها.

ولا يُنظر إلى الإشهار باعتباره مجرد إجراء شكلي، بل هو التزام قانوني جوهري يهدف إلى تحقيق الشفافية، حيث يسمح بكشف إرادة الإدارة في التعاقد ويجعلها خاضعة للرقابة، سواء من طرف المتعاملين أو الهيئات المختصة. كما يساهم في تقليص السلطة التقديرية للإدارة، إذ يُلزمها بالإفصاح عن شروط الصفقة مسبقًا.[1]

ثانيًا: الأساس القانوني للإشهار في التشريع الجزائري

كرّس المشرع الجزائري الإشهار من خلال:

المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247

التي تنص على:

"يجب أن يكون الإعلان عن طلب العروض إجبارياً ويتم عن طريق النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) وفي الصحافة المكتوبة".[2]

كما نصت **المادة 61**

[1]- بوشريط سعاد، *مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ودوره في تكريس المنافسة*، أ د في ق ع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، الجزائر، 2019، ص 85.

[2]- م ر رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015، م65.

على ضرورة احترام آجال الإعلان لضمان مشاركة أوسع.[1]

ويُفهم من هذه النصوص أن الإشهار ليس خيارًا، بل هو التزام قانوني يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات، لأنه يمسّ مباشرة بمبدأ المنافسة.

ثالثًا: وسائل الإشهار وتطورها

حدد المشرع وسائل متعددة للإشهار، تتمثل في:

- النشرة الرسمية للصفقات العمومية.
- الصحافة المكتوبة.
- الوسائل الإلكترونية.

وقد شهدت هذه الوسائل تطورًا ملحوظًا، خاصة مع إدخال الوسائط الرقمية، التي ساهمت في توسيع نطاق الوصول إلى المعلومات، وتعزيز الشفافية، وتقليل الاحتكاك المباشر الذي قد يكون مصدرًا للفساد.[2]

رابعًا: مبدأ العلنية كضمانة أساسية للشفافية

العلنية تعني إتاحة جميع المعلومات المتعلقة بالصفقة للعموم، بحيث تكون الإجراءات واضحة وقابلة للرقابة.

وقد نصت **المادة 5 من المرسوم 15-247** على:

" تخضع الصفقات العمومية لمبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة والشفافية".[3]

وتكمن أهمية العلنية في:

- منع الغموض في الإجراءات.
- تمكين الرقابة الإدارية والقضائية.
- تعزيز الثقة في الإدارة .

[1]- م ر رقم 15-247، م س، م 61.

[2]- بن ناصر كريمة، "الصفقات العمومية بين متطلبات الشفافية وإكراهات التطبيق"، م د ا وق، كلية الحقوق، جامعة الشلف، ع 03، 2019، ص 72

[3]- م 5. من م ر رقم 15-247، م س،

– ضمان نزاهة المنافسة.[1]

خامسًا: الجزاء القانوني للإخلال بالإشهار

يترتب عن الإخلال بالإشهار:

– بطلان الصفقة.

– الطعن أمام القضاء الإداري.

–قيام مسؤولية الإدارة.

وقد اعتبر القضاء الإداري أن الإشهار شرط جوهري، لأن غيابه يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة وتكافؤ الفرص.[2]

الفرع الثاني: تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين

إذا كان الإشهار يهدف إلى نشر المعلومة، فإن تكافؤ الفرص يهدف إلى ضمان الاستفادة منها بشكل عادل، حيث يُعدّ من أهم المبادئ التي تكفل نزاهة الصفقات العمومية، من خلال منع التمييز وضمان مشاركة جميع المتعاملين في ظروف متساوية.

أولًا: مفهوم مبدأ تكافؤ الفرص وأبعاده

يقصد بتكافؤ الفرص تمكين جميع المتعاملين من المشاركة في الصفقات وفق شروط موحدة، دون تفضيل أو تمييز.

ويُعد هذا المبدأ تجسيدًا للعدالة الإدارية، حيث يفرض على الإدارة الالتزام بالحياد، وعدم توجيه الصفقة لصالح جهة معينة، كما يعزز الثقة في الإجراءات الإدارية.[3]

ثانيًا: الأساس القانوني لمبدأ تكافؤ الفرص

نصت **المادة 5 من المرسوم 15-247** على:

[1]– دحو يوسف، *الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط أ، 2015، ص 128.

[2]– قريشي عبد القادر، "تكافؤ الفرص في الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد"، م د ق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، م 06، ع 02، 2021، ص 94.

[3]– خلفي عبد الرحمان، *قانون المنازعات الإدارية*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط ث، 2017، ص 212.

"المساواة في معاملة المتعاملين الاقتصاديين".[1]

كما أكد **القانون 06-01** على ضرورة منع التمييز وضمان النزاهة في التعاقدات العمومية.[2]

ويُظهر هذا التأطير القانوني أن تكافؤ الفرص ليس مجرد مبدأ أخلاقي، بل هو قاعدة قانونية ملزمة.[3]

ثالثًا: مظاهر تكافؤ الفرص في الواقع العملي

يتجسد هذا المبدأ من خلال:

- عدم فرض شروط تعجيزية.
- توحيد المعلومات المقدمة.
- احترام الآجال.
- اعتماد معايير موضوعية.

وتؤدي هذه المظاهر إلى خلق بيئة تنافسية عادلة، تمنع الاحتكار وتضمن اختيار أفضل عرض.[4]

رابعًا: دور تكافؤ الفرص في الحد من الفساد

يساهم تكافؤ الفرص في:

- منع المحاباة.
- تقليص الرشوة.
- الحد من استغلال النفوذ .

[1]- م ر رقم 15-247، م س، م 5.

[2]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[3]- قارة عبد الله، *مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط أ، 2014، ص 142.

[4]- ميلودي فتيحة، *الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية*، أ د في ق ع، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2024، ص 63.

إذ أن غياب هذا المبدأ يؤدي إلى احتكار الصفقات وتفشي الفساد، وهو ما أكدته العديد من الدراسات القانونية.[1]

خامسًا: الرقابة على احترام مبدأ تكافؤ الفرص

تتم الرقابة عبر:

- الرقابة الإدارية.[2]
- الرقابة المالية.
- الرقابة القضائية.

وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام المساواة، والكشف عن أي انحرافات في تطبيق القانون.[3]

المطلب الثاني: الشفافية في مرحلة تقييم العروض وإسناد الصفقة

تُمثّل مرحلة تقييم العروض وإسناد الصفقة نقطة التحوّل الأساسية في مسار إبرام الصفقات العمومية، إذ تنتقل فيها الإدارة من مجرد تلقي العروض إلى ممارسة سلطتها في اختيار المتعامل الاقتصادي الأنسب لتنفيذ الصفقة. وتبرز أهمية هذه المرحلة في كونها لا تتعلق فقط بالجوانب التقنية أو المالية للعروض، بل تمسّ جوهر مبدأ الشفافية ومدى احترام قواعد المنافسة والمساواة بين المتعاملين[4].

ففي هذه المرحلة، يصبح لزامًا على الإدارة أن تُخضع جميع العروض المقدمة لدراسة دقيقة تقوم على معايير موضوعية محددة مسبقًا، بحيث يتم تقييمها في إطار من الحياد والتجرد، بعيدًا عن أي اعتبارات شخصية أو تأثيرات خارجية. كما أن الإعلان المسبق عن

[1]– شطيبي سامي، ناصري مريم، "تطبيق مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد"، م ب د أ، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، م 12، ع 01، 2025، ص 121.

[2]– شطيبي سامي، م س، ص123

[3]– بوساق محمد، *الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2018، ص 158.

[4]– بلعابد عبد الكريم، *إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2018، ص 155.

هذه المعايير يكتسي أهمية بالغة، لأنه يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بإعداد عروضهم وفق أسس واضحة، ويمنع الإدارة من تغيير قواعد التقييم أثناء سير العملية، وهو ما يعزز مصداقية الإجراءات ويحدّ من السلطة التقديرية المطلقة.[1]

ومن جهة أخرى، فإن الشفافية في هذه المرحلة لا تقتصر على تطبيق معايير التقييم فحسب، بل تشمل أيضًا وضوح الإجراءات المتبعة داخل لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وضمان حياد أعضائها، إضافة إلى إمكانية تتبع القرارات المتخذة وتبريرها. فكلما كانت هذه الإجراءات واضحة وقابلة للمراقبة، كلما تم تقليص هامش الغموض، وتضييق فرص التلاعب أو المحاباة، وهو ما ينعكس إيجابًا على نزاهة الصفقات العمومية.

الفرع الأول: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

تعتبر معايير اختيار المتعامل المتعاقد من أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع لضمان شفافية الصفقات العمومية، إذ يتم من خلالها تحديد العرض الأنسب وفق ضوابط قانونية محددة. وتمثل هذه المعايير الوسيلة الأساسية لتقييد السلطة التقديرية للإدارة، ومنعها من اتخاذ قرارات مبنية على اعتبارات غير موضوعية، بما يضمن احترام مبدأي المساواة والمنافسة.[2]

أولًا: الإطار القانوني لمعايير الاختيار

تخضع عملية اختيار المتعامل المتعاقد إلى تنظيم قانوني دقيق، حيث نصّ المشرع الجزائري في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الصفقة تُمنح على أساس "العرض الأكثر ملاءمة" من حيث الجودة والسعر، وهو ما يعكس توجهًا حديثًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين الكلفة والنجاعة.[3]

كما أكدت المادة 79 من نفس المرسوم على ضرورة تحديد معايير التقييم مسبقًا في دفتر الشروط، وهو ما يمنع الإدارة من تعديل هذه المعايير أثناء عملية التقييم، ويضمن

[1]- بن داود إبراهيم، *النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط أ، 2016، ص 203.

[2]- بلعابد عبد الكريم، *إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2018، ص 165.

[3]- م 78 من م ر 15-247.

استقرار القواعد القانونية المنظمة للمنافسة.[1]

ثانيًا: الطبيعة المقيدة للسلطة التقديرية للإدارة

رغم أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار العرض الأنسب، إلا أن هذه السلطة تبقى مقيدة باحترام المعايير المحددة مسبقًا، فلا يجوز لها الانحراف عنها أو تطبيقها بشكل انتقائي. ويُعد هذا التقييد ضمانة أساسية للشفافية، لأنه يمنع الإدارة من توجيه الصفقة لفائدة متعامل معين دون مبرر قانوني.

وقد كرّس القضاء الإداري هذا المبدأ، حيث اعتبر أن أي إخلال بتطبيق المعايير أو الانحراف في استعمال السلطة يؤدي إلى إمكانية إلغاء الصفقة، لما يشكله ذلك من مساس بمبدأ المساواة بين المتعاملين.

ثالثًا: تنوع معايير التقييم وتكاملها

لا يقتصر تقييم العروض على معيار السعر فقط، بل يشمل مجموعة من المعايير المتكاملة، كالمعايير التقنية (جودة العرض)، والمعايير الزمنية (آجال التنفيذ)، والمعايير المهنية (الخبرة والكفاءة). ويهدف هذا التنوع إلى تحقيق أفضل مردودية للمال العام، من خلال اختيار العرض الذي يحقق أعلى قيمة مقابل التكلفة.[2]

ويُظهر هذا التوجه أن المشرع يسعى إلى تجاوز النظرة التقليدية التي تركز على السعر الأدنى، نحو مقاربة أكثر شمولًا تعتمد على النجاعة الاقتصادية.[3]

رابعًا: شرط الإعلان المسبق عن المعايير

يُعتبر الإعلان المسبق عن معايير التقييم من أهم ضمانات الشفافية، حيث يفرض على الإدارة تحديد هذه المعايير في دفتر الشروط قبل بدء عملية التقييم. وقد نصت المادة 79 من المرسوم 15-247 صراحة على هذا الالتزام، مما يمنع الإدارة من تعديل المعايير

[1]- م 79 من م ر 15-247.

[2]- زواوي محمد، *النظام القانوني للصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2016، ص 145.

[3]- بن داود إبراهيم، *النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط أ، 2016، ص 210.

أثناء التقييم.[1]

وتكمن أهمية هذا الشرط في تمكين المتعاملين الاقتصاديين من إعداد عروضهم على أساس واضح، كما يمنع أي تلاعب في نتائج الصفقة، ويعزز الثقة في الإجراءات الإدارية.

خامسًا: دور المعايير في مكافحة الفساد

تلعب معايير التقييم دورًا أساسيا في الحد من مظاهر الفساد، إذ تفرض على الإدارة الالتزام بقواعد موضوعية تمنع المحاباة واستغلال النفوذ. كما أن وضوح هذه المعايير يسهل عملية الرقابة على قرارات الإدارة، سواء من قبل الهيئات الرقابية أو القضاء.[2]

وفي هذا السياق، أكد القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد على ضرورة تكريس الشفافية في التعاقدات العمومية، بما يحدّ من الممارسات غير المشروعة.[3]

سادسًا: الرقابة على تطبيق المعايير

تخضع عملية تطبيق المعايير لرقابة متعددة، تشمل الرقابة الإدارية التي تمارسها اللجان المختصة، والرقابة المالية التي تقوم بها هيئات التفتيش، إضافة إلى الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري. وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام القواعد القانونية، ومنع أي انحراف في تطبيق المعايير.[4]

الفرع الثاني: دور لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعتبر لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، حيث تمثل آلية تنظيمية قائمة على العمل الجماعي، تهدف إلى ضبط عملية فحص العروض وإخضاعها لمعايير موضوعية. وتكمن أهميتها في كونها تتدخل في مرحلة حاسمة يتم فيها الانتقال من مجرد

[1]- م ر رقم 15-247، م س، م 79.

[2]- قارة عبد الله، *مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط أ، 2014، ص 145.

[3]- ق رقم 06-01

[4]- بوساق محمد، *الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2018، ص 160.

تقديم العروض إلى اختيار المتعامل المتعاقد، وهو ما يفرض ضرورة إحاطتها بجملة من الضوابط القانونية التي تكفل النزاهة وتحدّ من أي انحراف في استعمال السلطة.[1]

أولًا: الإطار القانوني لتشكيل لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض

أخضع المشرع الجزائري تشكيل هذه اللجان إلى تنظيم قانوني دقيق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث نصت **المادة 160** على إنشاء لجنة فتح الأظرفة، التي تتولى فتح ملفات الترشح والعروض والتحقق من سلامتها الشكلية، في حين نصت **المادة 161** على إنشاء لجنة تقييم العروض، التي تختص بدراسة العروض من الناحية التقنية والمالية واقتراح المتعامل المتعاقد.[2]

ويُظهر هذا التنظيم تبني المشرع لمبدأ الفصل بين مرحلتي الفتح والتقييم، بما يمنع الجمع بين الاختصاصات في يد جهة واحدة، ويحدّ من احتمالات التلاعب أو التأثير على نتائج الصفقة. كما أن هذا الفصل يكرّس مبدأ الشفافية الإجرائية، من خلال توزيع المسؤوليات وتحديدها بشكل واضح، مما يسهل عملية الرقابة على كل مرحلة من مراحل التقيي.[3]

ثانيًا: الطبيعة الجماعية للجان كضمانة للحياد والشفافية

تتميّز لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض بطابعها الجماعي، حيث تتكون من عدة أعضاء يمثلون تخصصات مختلفة، وهو ما يحقق نوعًا من التوازن في اتخاذ القرار. فالعمل الجماعي يُعد من أهم الضمانات التي تحدّ من السلطة الفردية، إذ يفرض تداول الآراء ومناقشة مختلف الجوانب المرتبطة بالعروض، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات أكثر موضوعية

[1]- مرزوقي فاطمة الزهراء، *دور اللجان في إبرام الصفقات العمومية*، أ د في ق ع، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 140.

[2]- م 161 م ر رقم 15-247، م س.

[3]- بلعابد عبد الكريم، *إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2018، ص 170.

ودقة.[1]

كما أن تعدد الأعضاء داخل اللجنة يقلل من احتمالات الانحراف أو الفساد، لأن القرار لا يصدر عن إرادة فردية، بل عن إرادة جماعية تخضع للنقاش والمراجعة. وبالتالي، فإن الطابع الجماعي لهذه اللجان يُعتبر آلية فعالة لتعزيز الشفافية والحدّ من المحاباة أو استغلال النفوذ.[2]

ثالثًا: إجراءات عمل اللجان وضمانات الشفافية فيها

تمر عملية عمل اللجان بعدة مراحل منظمة قانونًا، تبدأ بفتح الأظرفة في جلسة رسمية، يتم خلالها تسجيل جميع العمليات في محاضر رسمية، وهو ما يُعد ضمانة أساسية لإثبات شفافية الإجراءات. ثم تنتقل اللجنة إلى مرحلة التحقق من الوثائق، للتأكد من مطابقة العروض للشروط الشكلية المنصوص عليها في دفتر الشروط، قبل الشروع في تقييمها وفق المعايير المحددة مسبقًا.[3]

وتُعدّ إلزامية تحرير المحاضر من أهم الضمانات القانونية، إذ تسمح بتوثيق كل مرحلة من مراحل العمل، وتمكّن الجهات الرقابية من مراجعة الإجراءات والتأكد من سلامتها. كما أن احترام المعايير المحددة مسبقًا يمنع أي تلاعب أثناء التقييم، ويضمن معاملة جميع المتعاملين على قدم المساواة.[4]

رابعًا: دور اللجان في تكريس الشفافية ومكافحة الفساد

تلعب لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض دورًا محوريًا في تجسيد الشفافية، من خلال تطبيق معايير التقييم بشكل موضوعي، وضمان حياد عملية دراسة العروض. كما أن الطابع

[1]– قادري عبد العزيز، *الرقابة على الصفقات العمومية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط أ، 2015، ص 160.

[2]– بن يحيى محمد، "لجان الصفقات العمومية ودورها في تكريس الشفافية"، م ح وع س، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، ع 05، 2018، ص 65.

[3]– بوشارب نادية، "آليات ضمان الشفافية في الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر، سنة 2019، ص 95.

[4]– قريشي عبد القادر، "تكافؤ الفرص في الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد"، م ج د ق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، م 06، ع 02، 2021، ص 102.

الجماعي لعملها يساهم في الحد من مظاهر الفساد، مثل المحاباة واستغلال النفوذ، لأن القرارات تخضع لمناقشة جماعية يصعب التأثير عليها بشكل فردي.

وفي هذا الإطار، جاء **القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ليؤكد على ضرورة تجنب تضارب المصالح، وفرض الشفافية في التعاقدات العمومية، مما يعزز من دور هذه اللجان كآلية وقائية ضد الفساد. [1]

وعليه، فإن فعالية هذه اللجان في تحقيق الشفافية ترتبط بمدى احترامها للمعايير القانونية، ودرجة استقلالية أعضائها، وكذا فعالية الرقابة المفروضة عليها، وهو ما يجعلها عنصرًا أساسيًا في ضمان نزاهة الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: الشفافية في مرحلة تنفيذ الصفقة

تمثل مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية الامتحان الحقيقي لمدى فعالية المبادئ التي تحكم الصفقات، وعلى رأسها مبدأ الشفافية، إذ تنتقل فيها العلاقة التعاقدية من الإطار النظري إلى حيز التطبيق العملي. فبعد استكمال إجراءات الإبرام واختيار المتعامل المتعاقد، تصبح مسألة تتبع تنفيذ الالتزامات التعاقدية وضمان مطابقتها للشروط المتفق عليها أمرًا بالغ الأهمية، ليس فقط لضمان حسن سير الصفقة، وإنما أيضًا لحماية المال العام من أي تبديد أو سوء استعمال[2].

وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تتطلب مراقبة مستمرة لمختلف جوانب التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالجوانب التقنية المرتبطة بجودة الإنجاز، أو بالجوانب الزمنية المتعلقة باحترام آجال التنفيذ، أو حتى بالجوانب المالية المرتبطة بصرف الاعتمادات. ومن ثمّ، فإن الشفافية في هذه المرحلة لا تقتصر على مجرد متابعة شكلية، بل تقتضي اعتماد آليات دقيقة تسمح بالكشف المبكر عن أي انحراف أو خلل في التنفيذ، بما يمكن الإدارة من التدخل في

[1]– بوساق محمد، *الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2018، ص 175.

[2]– لعور محمد الأمين، *تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط ا، 2019، ص 188.

الوقت المناسب لتصحيح المسار[1].

الفرع الأول: الرقابة على تنفيذ الصفقة

تعتبر الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية من أهم الضمانات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان حسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية، إذ لا يكفي إبرام الصفقة وفق قواعد الشفافية، بل يتعين كذلك مراقبة تنفيذها لضمان مطابقتها للشروط المتفق عليها. وتكمن أهمية هذه الرقابة في ارتباطها المباشر بحماية المال العام وتحقيق النجاعة الاقتصادية، خاصة في ظل ما قد تعرفه مرحلة التنفيذ من انحرافات أو تجاوزات.

أولًا: الإطار القانوني للرقابة على تنفيذ الصفقة

نظّم المشرع الجزائري الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث خصّص مجموعة من المواد لمرحلة التنفيذ، لاسيما المواد **من 106 إلى 124**، والتي تحدد التزامات المتعامل المتعاقد وصلاحيات الإدارة في متابعة التنفيذ.[2]

كما نصت هذه المواد على ضرورة احترام بنود الصفقة، وإمكانية تدخل الإدارة في حالة الإخلال بالالتزامات، سواء من خلال فرض جزاءات أو اتخاذ إجراءات تصحيحية، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان استمرارية الرقابة خلال مرحلة التنفيذ.[3]

ثانيًا: أنواع الرقابة على تنفيذ الصفقة

تتخذ الرقابة على تنفيذ الصفقة عدة أشكال، من أبرزها الرقابة الإدارية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة من خلال المتابعة اليومية لسير التنفيذ، والرقابة التقنية التي تهدف إلى التأكد من مطابقة الأشغال أو الخدمات للمواصفات المتفق عليها، إضافة إلى الرقابة المالية

[1]– بوحنية قوي، *الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط ا، 2017، ص 134.

[2]–م ر رقم 15-247، ج ر، ع 50، سنة 2015، المواد 106-124.

[3]–بوحنية قوي، *الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط أ، 2017، ص 140.

التي تتعلق بمراقبة النفقات وصرف الاعتمادات.[1]

ويؤدي هذا التنوع في أشكال الرقابة إلى تحقيق رقابة شاملة تغطي مختلف جوانب التنفيذ، مما يحدّ من احتمالات الانحراف أو التلاعب في تنفيذ الصفقة.[2]

ثالثًا: دور الرقابة في ضمان الشفافية

تُسهم الرقابة في تكريس الشفافية من خلال فرض التزام المتعامل المتعاقد باحترام شروط الصفقة، وتمكين الإدارة من اكتشاف أي خلل أو تجاوز في مرحلة مبكرة. كما تسمح هذه الرقابة بتوثيق جميع مراحل التنفيذ، مما يسهل عملية المراجعة والمساءلة.[3]

وفي هذا السياق، فإن الشفافية لا تقتصر على إبرام الصفقة، بل تمتد إلى تنفيذها، حيث يُعدّ غياب الرقابة الفعالة من أهم أسباب انتشار الفساد في هذا المجال.[4]

رابعًا: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتنفيذ

في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته، خوّل المشرع للإدارة اتخاذ مجموعة من الإجراءات، مثل فرض غرامات التأخير أو فسخ الصفقة أو التنفيذ على حسابه. وتُعد هذه الجزاءات وسيلة لضمان احترام بنود الصفقة وتحقيق الانضباط في التنفيذ.

وقد أكد القضاء الإداري على مشروعية هذه الإجراءات متى كانت مبررة قانونًا، مما يعزز فعالية الرقابة على التنفيذ.

الفرع الثاني: آليات تتبع ومراقبة الأداء المالي والإداري

يُعدّ تتبع الأداء المالي والإداري للصفقة العمومية من أهم الوسائل التي تضمن الشفافية خلال مرحلة التنفيذ، حيث يسمح بمراقبة مدى التزام المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة،

[1]–حمدي باشا عمر، "آليات الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية"، م ع ق وإ، كلية الحقوق، جامعة وهران، ع 06، 2018، ص 80.

[2]–صالحي عبد القادر، *دور الرقابة المالية في تنفيذ الصفقات العمومية*، أ د في ق ع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2 (أبو القاسم سعد الله)، الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022، ص 100.

[3]–بن زينة سميرة، "الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية"، م ب ق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ع 03، 2021، ص 60.

[4]–قاسمي نادية، "حوكمة تنفيذ الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الإصلاح الإداري، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، الجزائر، 2020، ص 115.

والتأكد من حسن استخدام الموارد المالية. وتكمن أهمية هذه الآليات في كونها تمثل أداة عملية لتجسيد الرقابة المستمرة على تنفيذ الصفقة.[1]

أولًا: آليات تتبع الأداء الإداري

تشمل آليات تتبع الأداء الإداري مجموعة من الوسائل، مثل التقارير الدورية التي تُعدّها المصالح المختصة حول تقدم الأشغال أو الخدمات، إضافة إلى الاجتماعات التنسيقية بين مختلف المتدخلين في تنفيذ الصفقة. وتسمح هذه الآليات بتقييم مدى احترام آجال التنفيذ وجودة الأداء، كما تساهم في اكتشاف الاختلالات في مرحلة مبكرة.[2]

كما أن توثيق هذه العمليات في محاضر رسمية يعزز من شفافية الإجراءات ويسهل عملية الرقابة اللاحقة.[3]

ثانيًا: آليات مراقبة الأداء المالي

تتمثل آليات مراقبة الأداء المالي في متابعة عمليات الدفع، والتأكد من مطابقتها للأشغال أو الخدمات المنجزة، إضافة إلى مراقبة الفواتير والتأكد من عدم وجود تضخيم في التكاليف.

وقد أقرّ المشرع مجموعة من القواعد لضبط هذه العملية، بهدف ضمان ترشيد الإنفاق العمومي ومنع تبديد المال العام.. كما تلعب هيئات الرقابة المالية دورًا مهمًا في التدقيق في هذه العمليات والتأكد من مشروعيتها.

ثالثًا: دور الرقمنة في تعزيز التتبع والشفافية

أصبح اعتماد الوسائل الرقمية من أهم الآليات الحديثة لتتبع تنفيذ الصفقات، حيث تتيح هذه الوسائل تسجيل مختلف العمليات بشكل فوري، وتسهيل الوصول إلى المعلومات، مما يعزز الشفافية ويحدّ من التدخل البشري المباشر الذي قد يكون مصدرًا للفساد.

[1]–بوساق محمد، *الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2018، ص 180.

[2]–شرفي كمال، "الشفافية في إسناد الصفقات العمومية كآلية لمحاربة الفساد"، م ح، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع02، 2018، ص 160.

[3]–قريشي عبد القادر، "تكافؤ الفرص في الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد"، م د ق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، م 06، ع 02، 2021، ص 110.

كما تسمح الرقمنة بتبادل المعلومات بين مختلف الجهات الرقابية، مما يساهم في تحسين فعالية الرقابة على التنفيذ.[1]

رابعًا: دور آليات التتبع في مكافحة الفساد

تُساهم آليات تتبع الأداء المالي والإداري في الحد من مظاهر الفساد، من خلال تمكين الجهات الرقابية من اكتشاف التجاوزات في الوقت المناسب، سواء تعلق الأمر بتضخيم التكاليف أو التأخر في التنفيذ أو عدم احترام المواصفات.[2]

وفي هذا السياق، أكد **القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد** على ضرورة تعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية، بما يحدّ من الممارسات غير المشروعة.[3]

المبحث الثاني: فعالية الشفافية في مكافحة الفساد وحدودها

الشفافية هي من أهم المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الصفقات العمومية، لما لها من دور محوري في الحدّ من مظاهر الفساد الإداري والمالي التي قد تشوب هذا المجال. فالصفقات العمومية، بحكم ارتباطها بالمال العام وتعدد المتدخلين فيها، تُعتبر بيئة خصبة لظهور مختلف أشكال الفساد، مثل الرشوة، واستغلال النفوذ، والمحسوبية، وهو ما يفرض ضرورة اعتماد آليات فعالة تكفل النزاهة وتضمن حسن تسيير الموارد العمومية.

وقد أضحت الشفافية، في هذا السياق، أداة أساسية لتعزيز الثقة في الإدارة العمومية، من خلال ضمان وضوح الإجراءات، وإتاحة المعلومات، وتمكين مختلف الأطراف من مراقبة سير الصفقات في مختلف مراحلها. كما تساهم في تكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتحدّ من السلطة التقديرية للإدارة، بما يقلل من فرص الانحراف أو التلاعب في منح الصفقات.[4]

[1]- شرفي كمال، "الشفافية في إسناد الصفقات العمومية كآلية لمحاربة الفساد"، م ح، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع02، 2018، ص 160.

[2]- شرفي كمال، م س، ص162

[3]- ق رقم 06-01، ج ر، 2006.

[4]- طواهري نادية، *آليات الشفافية في الصفقات العمومية ودورها في الحد من الفساد*، أ د في ق ع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021، ص 85.

غير أن فعالية الشفافية في مكافحة الفساد لا تُعدّ مطلقة، إذ قد تواجه عدة تحديات وحدود، سواء كانت قانونية أو عملية، مثل ضعف تطبيق النصوص القانونية، أو نقص الكفاءة لدى بعض القائمين على تسيير الصفقات، أو غياب الرقابة الفعالة. كما أن تعقيد الإجراءات وتداخل الصلاحيات قد يحدّ من فعالية آليات الشفافية، ويُبقي المجال مفتوحًا لبعض الممارسات غير المشروعة.[1]

المطلب الأول: صور الفساد في مجال الصفقات العمومية

يشكّل الفساد في مجال الصفقات العمومية إحدى أبرز الإشكاليات التي تواجه الإدارة الحديثة، لما له من تأثير مباشر على فعالية الإنفاق العمومي ونزاهة التسيير الإداري. فالصفقات العمومية، باعتبارها وسيلة أساسية لتنفيذ السياسات العمومية وتجسيد المشاريع التنموية، قد تتحول في بعض الحالات إلى مجال لاستغلال النفوذ وتحقيق مصالح خاصة، خاصة في ظل ما تتميز به من تعقيد إجرائي وتعدد في المتدخلين[2].

وتكمن خطورة هذه الظاهرة في كونها لا تقتصر على إهدار المال العام فحسب، بل تمتد آثارها لتشمل الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، وإقصاء الكفاءات لصالح علاقات غير مشروعة، مما يؤدي إلى تراجع جودة المشاريع العمومية وفقدان الثقة في الإدارة. كما أن بعض صور الفساد قد تتخذ طابعًا غير مباشر أو مستتر، كالمحاباة أو تضارب المصالح، وهو ما يجعل اكتشافها أكثر صعوبة ويستدعي آليات رقابية أكثر فعالية.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة مختلف صور الفساد التي قد تشوب الصفقات العمومية، ليس فقط بهدف تشخيصها، بل أيضًا لفهم آليات حدوثها وتحديد نقاط الضعف التي تستغل لظهورها. ويُعدّ هذا التحليل خطوة أساسية تمهّد لبحث سبل الوقاية منها وتعزيز

[1]– زروقي فاطمة، *الحوكمة الرشيدة ودورها في مكافحة الفساد الإداري*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط أ، 2018، ص 142.

[2]– منصوري عبد الحكيم، *الفساد الإداري في الصفقات العمومية وآليات مكافحته*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط أ، 2017، ص 95.

الشفافية في هذا المجال الحيوي.[1]

الفرع الأول: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ

جرائم الرشوة واستغلال النفوذ هي من أخطر مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية، لما لها من تأثير مباشر على نزاهة التعاقد الإداري وشفافيته، حيث تؤدي إلى توجيه الصفقات بطرق غير قانونية وتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة.[2]

أولًا: مفهوم جريمة الرشوة وأساسها القانوني

تُعرّف الرشوة بأنها كل اتفاق غير مشروع بين موظف عمومي وشخص آخر، يحصل بموجبه الموظف على منفعة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه. وقد نصّ المشرع الجزائري في **المادة 25 من القانون رقم 06-01** على تجريم هذا السلوك، سواء تم بطلب أو قبول أو تلقي مزية غير مستحقة.[3]

وتبرز أهمية هذا النص في كونه يشمل مختلف صور الرشوة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، مما يعكس تشدد المشرع في مكافحة هذه الظاهرة.[4]

ثانيًا: صور الرشوة في الصفقات العمومية

تتجلى الرشوة في الصفقات العمومية في عدة مظاهر، من بينها تقديم مبالغ مالية أو هدايا أو امتيازات مقابل منح الصفقة أو تسهيل إجراءاتها. كما قد تظهر في شكل تسهيلات غير قانونية أثناء التنفيذ، مثل التغاضي عن إخلال المتعامل بالتزاماته.[5]

وتتميّز هذه الصور بالطابع السري، مما يجعل اكتشافها صعبًا ويزيد من خطورتها

[1]– جاب الله حسين، "صور الفساد الإداري في الصفقات العمومية وسبل مكافحته"، مداخلة: الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019، ص 104.

[2]– حمدي عبد القادر، *الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية في التشريع الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط ث، 2019، ص 150.

[3]– م 25 من ق رقم 06-01، م س.

[4]– منصوري عبد الحكيم، *الفساد الإداري في الصفقات العمومية وآليات مكافحته*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط أ، 2017، ص 102.

[5]– بلميهوب كريم، "الفساد في الصفقات العمومية بين النص والتطبيق"، م د ق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، ع 05، 2020، ص 80.

على نزاهة التعاقد الإداري.[1]

ثالثًا: جريمة استغلال النفوذ

تُعدّ جريمة استغلال النفوذ من الجرائم المرتبطة بالرشوة، حيث يتم استغلال العلاقات أو السلطة للتأثير على القرارات الإدارية. وقد نصت **المادة 32 من القانون 06-01** على تجريم هذه الأفعال، سواء كان النفوذ حقيقيًا أو مفترضًا.[2]

وفي مجال الصفقات العمومية، تتجلى هذه الجريمة في التأثير على لجان التقييم أو توجيه الصفقة لفائدة متعامل معين، مما يمسّ بمبدأ الشفافية.[3]

رابعًا: آثار الرشوة واستغلال النفوذ

تؤدي هذه الجرائم إلى الإخلال بمبدأ المنافسة، وتوجيه الصفقات بطرق غير قانونية، كما تساهم في تبديد المال العام وتراجع جودة المشاريع. إضافة إلى ذلك، فإنها تُضعف ثقة المتعاملين الاقتصاديين في الإدارة العمومية.[4]

الفرع الثاني: المحاباة وتضارب المصالح

تُعدّ المحاباة وتضارب المصالح من أخطر صور الفساد غير المباشر في الصفقات العمومية، إذ غالبًا ما تتم في إطار قانوني ظاهري يخفي وراءه انحرافًا في استعمال السلطة، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأي الشفافية والمساواة. وتكمن خطورة هذه الممارسات في صعوبة اكتشافها، نظرًا لاعتمادها على علاقات شخصية أو مصالح خفية تؤثر على القرارات الإدارية.[5]

[1]- خنوفة سمية، *آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية*، أ د في ق ع، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 (الإخوة منتوري)، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 95.

[2]- م32. من ق رقم 06-01، م س،

[3]- بوزيد عبد الرحمان، *الحوكمة والشفافية في تسيير المال العام*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط أ، 2018، ص 145.

[4]- شريفي أحمد، "دور الشفافية في الحد من الفساد في الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الحوكمة ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2020، ص 110.

[5]- زغدود نادية، "تضارب المصالح كصورة من صور الفساد الإداري"، م ق ع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، ع 03، سنة 2021، ص 65.

أولًا: المحاباة في الصفقات العمومية

1 –مفهوم المحاباة وأساسها القانوني

تُعرّف المحاباة بأنها منح امتياز غير مبرر لمتعامل اقتصادي دون وجه حق، سواء عند إبرام الصفقة أو أثناء تنفيذها. وقد جرم المشرع الجزائري هذا السلوك بموجب **المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، التي تعاقب كل موظف عمومي يمنح امتيازًا غير مبرر للغير بما يخالف القوانين والتنظيمات.

ويهدف هذا التجريم إلى حماية مبدأ تكافؤ الفرص، وضمان خضوع جميع المتعاملين لنفس الشروط دون تمييز، باعتبار ذلك من أهم ضمانات الشفافية في الصفقات العمومية.

2 –مظاهر المحاباة في الصفقات العمومية

تتخذ المحاباة عدة صور عملية، من أبرزها توجيه دفتر الشروط بطريقة تخدم متعاملًا معينًا، أو وضع شروط تقنية أو مالية تعجيزية لإقصاء المنافسين، أو قبول عرض غير مطابق على حساب عروض أفضل. كما قد تظهر في مرحلة التنفيذ من خلال التساهل مع المتعامل المتعاقد رغم إخلاله بالتزاماته.[1]

وتكمن خطورة هذه الممارسات في أنها تتم غالبًا في إطار قانوني ظاهري، مما يجعل إثباتها صعبًا، ويزيد من انتشارها في الواقع العملي.

ثانيًا: تضارب المصالح في الصفقات العمومية

1 –مفهوم تضارب المصالح وأساسه القانوني

يقصد بتضارب المصالح الحالة التي يكون فيها للموظف العمومي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر على حياده واستقلاليته في اتخاذ القرار. ويُعد هذا المفهوم من الآليات الوقائية الحديثة التي تهدف إلى منع الفساد قبل وقوعه.[2]

وقد أكد **القانون رقم 06-01** على ضرورة تجنب حالات تضارب المصالح،

[1]– بلميهوب كريم، "الفساد في الصفقات العمومية بين النص والتطبيق"، م د ق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، ع 05، سنة 2020، ص 82.

[2]– خنوفة سمية، *آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية*، أ د في ق ع، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 (الإخوة منتوري)، الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022، ص 100.

باعتبارها من أهم مسببات الانحراف في استعمال السلطة، حتى في غياب منفعة مالية مباشرة.[1]

2 –صور تضارب المصالح وآثاره

يتخذ تضارب المصالح عدة صور، منها وجود علاقة عائلية أو شخصية بين الموظف وأحد المتعاملين، أو وجود مصلحة مالية له في الصفقة، أو مشاركته في لجنة تقييم رغم ارتباطه بأحد المتنافسين.

وتؤدي هذه الحالات إلى التأثير على موضوعية القرار الإداري، وإلى الإخلال بمبدأ الشفافية، مما قد يؤدي إلى الطعن في الصفقة وإلغائها. كما أنها تُضعف ثقة المتعاملين الاقتصاديين في الإدارة وتؤثر على مصداقية الصفقات العمومية.[2]

ثالثًا: الآثار المشتركة للمحاباة وتضارب المصالح

1 –على مستوى المبادئ القانونية

تؤدي هذه الممارسات إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين، وتقويض مبدأ المنافسة الحرة، كما تمسّ بمبدأ الشفافية الذي يُعدّ من الركائز الأساسية للصفقات العمومية.[3]

2 –على مستوى الواقع العملي

تنعكس هذه الظواهر سلبًا على جودة المشاريع العمومية نتيجة اختيار متعاملين غير مؤهلين، كما تؤدي إلى تبديد المال العام، وتراجع ثقة المستثمرين في الإدارة، مما يؤثر على مناخ الأعمال والتنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: دور الشفافية في الوقاية من الفساد

رغم ما تحظى به الشفافية من أهمية كبيرة في إطار مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، إلا أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى تجسيدها الفعلي في الواقع العملي،

[1]– خنوفه سمية، م س، ص102

[2]– طواهري نادية، *آليات الشفافية في الصفقات العمومية ودورها في الحد من الفساد*، أ د في ق ع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2020–2021، ص 100.

[3]– بن سعيد محمد، "مظاهر الفساد الإداري في الصفقات العمومية"، م ب ق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ع 04، سنة 2022، ص 64.

وليس بمجرد تكريسها كنصوص قانونية أو مبادئ نظرية. فغالبًا ما تُدرج الشفافية ضمن التشريعات كقاعدة أساسية لضبط التعاقد الإداري، غير أن ضعف التطبيق أو غياب الإرادة الإدارية الحقيقية قد يؤدي إلى إفراغها من مضمونها، لتصبح مجرد إجراء شكلي لا يحقق الأهداف المرجوة منه.[1]

وتكمن الإشكالية في أن بعض مظاهر الفساد لا تنشأ نتيجة غياب النصوص، بل بسبب التحايل عليها أو استغلال الثغرات التي قد تتخللها، خاصة في ظل السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في بعض مراحل الصفقة. كما أن ضعف آليات الرقابة، سواء الإدارية أو المالية أو القضائية، قد يحدّ من فعالية الشفافية، ويجعلها غير كافية لوحدها لمواجهة مختلف أشكال الفساد.[2]

من جهة أخرى، فإن غياب ثقافة إدارية قائمة على النزاهة والمساءلة، إضافة إلى نقص التكوين والتأهيل لدى بعض المتدخلين في تسيير الصفقات العمومية، يُعدّ من العوامل التي تعيق تفعيل الشفافية على أرض الواقع. وهو ما يبرز الحاجة إلى اعتماد مقاربة شاملة لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تمتد لتشمل تعزيز آليات الرقابة، وتكريس مبدأ المساءلة، وتطوير أدوات التسيير الحديثة، خاصة في ظل التحولات الرقمية التي يشهدها القطاع العام.[3]

الفرع الأول: تعزيز المساءلة والمراقبة

تكتسي المساءلة والمراقبة أهمية بالغة في تكريس الشفافية في الصفقات العمومية، إذ تمثلان آليتين أساسيتين لضبط عمل الإدارة وإخضاعه لمعايير المشروعية والنزاهة. فمن خلال المساءلة، تصبح الإدارة ملزمة بتبرير قراراتها وتصرفاتها، وهو ما يفرض عليها الالتزام

[1]– بوسليماني أحمد، *مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ودوره في مكافحة الفساد*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2020، ص 80.

[2]– لعمارة فتيحة، *الرقابة على الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد الإداري*، أ ط د في ق ع، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022، ص 65.

[3]– قندوز فؤاد، "دور الشفافية في تعزيز النزاهة في الصفقات العمومية"، م ب ق وس، كلية الحقوق، جامعة معسكر، ع 04، 2019، ص 90.

بالقواعد القانونية وتجنب أي انحراف محتمل. كما تسمح المراقبة، بمختلف أشكالها، بتتبع سير الإجراءات والوقوف على مدى احترامها لمبادئ الشفافية والمساواة[1].

ولا يقتصر دور هاتين الآليتين على الكشف عن المخالفات بعد وقوعها، بل يمتد ليشمل الوقاية منها من خلال فرض رقابة مستمرة على مختلف مراحل الصفقة العمومية. فكلما كانت آليات المراقبة فعالة ومنتظمة، كلما أمكن الحدّ من الانحرافات في مراحلها المبكرة، مما يساهم في تعزيز نزاهة التسيير العمومي وترشيد استخدام المال العام[2].

أولًا: مفهوم المساءلة وأساسها القانوني

1 –تعريف المساءلة في الصفقات العمومية

تُفهم المساءلة في مجال الصفقات العمومية على أنها التزام قانوني وأخلاقي يفرض على كل متدخل في العملية التعاقدية، سواء كان موظفًا عموميًا أو هيئة إدارية، تقديم تبرير موضوعي لقراراته وتصرفاته. وهي لا تقتصر على مساءلة لاحقة بعد وقوع الخطأ، بل تمتد لتشمل رقابة سابقة ومتزامنة تهدف إلى الوقاية من الانحراف قبل حدوثه.[3]

كما أن المساءلة تُكرّس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث تجعل كل تصرف إداري قابلًا للمراجعة والتقييم، سواء من قبل الهيئات الرقابية أو القضاء، وهو ما يعزز الثقة في الإدارة ويحدّ من السلوكيات غير المشروعة.[4]

2 –الأساس القانوني للمساءلة

أرسى المشرع الجزائري مبدأ المساءلة من خلال مجموعة من النصوص القانونية، وعلى رأسها **القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الذي وضع إطارًا

[1]– بوسليماني أحمد، *مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ودوره في مكافحة الفساد*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2020، ص 85.

[2]– لعمارة فتيحة، *الرقابة على الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد الإداري*، أ د في ق ع، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022، ص 70.

[3]– قندوز فؤاد، "دور الشفافية في تعزيز النزاهة في الصفقات العمومية"، م ب ق وس، كلية الحقوق، جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر، ع 04، سنة 2019، ص 95.

[4]– ق رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

قانونيًا شاملاً لتجريم مختلف مظاهر الفساد، وربطها بجزاءات رادعة.[1]

كما جاء **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ليكرّس مبدأ الشفافية من خلال فرض إجراءات دقيقة في مختلف مراحل الصفقات العمومية، مما يتيح إمكانية تتبع القرارات ومساءلة المسؤولين عنها.[2]

ثانيًا: آليات الرقابة في الصفقات العمومية

1 -الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية من أهم أدوات المساءلة، حيث تمارسها الإدارة نفسها عبر مختلف هياكلها، سواء على مستوى المصلحة المتعاقدة أو الهيئات الوصية. وتتمثل هذه الرقابة في متابعة تنفيذ الصفقة، والتحقق من مدى احترام الشروط التعاقدية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة.

وتتميز هذه الرقابة بطابعها الوقائي، إذ تهدف إلى منع وقوع الأخطاء قبل تفاقمها، كما أنها تُعدّ رقابة مستمرة تواكب مختلف مراحل الصفقة، مما يعزز من فعاليتها في الحدّ من الفساد.[3]

2 -الرقابة المالية والقضائية

إلى جانب الرقابة الإدارية، تلعب الرقابة المالية دورًا محوريًا في تتبع كيفية صرف الأموال العمومية، حيث تتدخل هيئات متخصصة لمراقبة النفقات والتأكد من مشروعيتها.

أما الرقابة القضائية، فتُعدّ الضمانة النهائية للمساءلة، إذ يملك القضاء الإداري سلطة إلغاء القرارات المخالفة للقانون، والتصدي لحالات الانحراف في استعمال السلطة. وقد كرّس مجلس الدولة الجزائري هذا الدور من خلال العديد من قراراته التي أكدت على ضرورة احترام

[1]- القانون رقم 06-01، م س.

[2]- م ر رقم 15-247، م س.

[3]- بوساق محمد، *الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2018، ص 185.

قواعد الشفافية في الصفقات العمومية.[1]

ثالثًا: دور المساءلة والمراقبة في مكافحة الفساد

1 –تعزيز الشفافية الإدارية

تُساهم المساءلة في فرض الشفافية من خلال إلزام الإدارة بتبرير قراراتها، مما يجعلها أكثر حرصًا على احترام القوانين. فكلما علمت الإدارة أن قراراتها خاضعة للرقابة، كلما التزمت بمعايير النزاهة والموضوعية.

2 –تحقيق الردع والوقاية

تؤدي الرقابة الفعالة إلى خلق نوع من الردع، حيث يتجنب الموظفون ارتكاب المخالفات خوفًا من المساءلة. كما تسمح هذه الرقابة بالكشف المبكر عن الانحرافات، مما يحدّ من تفاقمها ويقلل من آثارها السلبية على المال العام.

الفرع الثاني: الحد من السلطة التقديرية للإدارة

تتمتع الإدارة في مجال الصفقات العمومية بسلطة تقديرية واسعة، تُمكّنها من اختيار الأنسب لتحقيق المصلحة العامة. غير أن هذه السلطة، إذا لم تُقيد بضوابط قانونية صارمة، قد تتحول إلى وسيلة للانحراف واستغلال النفوذ. ومن هنا، تبرز أهمية الشفافية كآلية لضبط هذه السلطة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المشروعة.[2]

أولًا: مفهوم السلطة التقديرية وأساسها القانوني

1 –تعريف السلطة التقديرية

تُعرّف السلطة التقديرية بأنها الحرية التي يمنحها القانون للإدارة لاختيار القرار المناسب من بين عدة بدائل، وفقًا لظروف كل حالة. وهي ضرورية لضمان مرونة العمل

[1]– لعجال محمد، "الحوكمة الرشيدة كمدخل لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الحوكمة ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، سنة 2020، ص 105.

[2]– قريشي عبد القادر، "تكافؤ الفرص في الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد"، م د ق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، م 06، ع 02، سنة 2021، ص 115

الإداري، لكنها في الوقت ذاته قد تُشكل خطرًا إذا استُعملت بشكل غير مشروع.[1]

2 –الإطار القانوني للسلطة التقديرية

رغم الاعتراف بهذه السلطة، إلا أن المشرع قيّدها بضرورة احترام مبدأ المشروعية، ومبدأ الشفافية، حيث ألزم الإدارة باعتماد معايير موضوعية في اتخاذ قراراتها، خاصة في مجال الصفقات العمومية، كما هو منصوص عليه في **المرسوم الرئاسي 15–247**.

ثانيًا: آليات الحد من السلطة التقديرية

1 –ضبط المعايير القانونية

يتم الحد من السلطة التقديرية من خلال وضع معايير دقيقة ومحددة في دفاتر الشروط، بحيث تُلزم الإدارة باتباعها دون ترك مجال واسع للتأويل. فكلما كانت المعايير واضحة، كلما تقلّصت فرص التلاعب أو الانحراف.[2]

2 –إخضاع القرارات للرقابة

تخضع قرارات الإدارة لرقابة القضاء الإداري، الذي يتدخل في حالة الانحراف في استعمال السلطة، وهو ما يُعدّ ضمانة أساسية لحماية مبدأ الشفافية. كما أن الرقابة الإدارية والمالية تُساهم بدورها في الحد من هذه السلطة.[3]

ثالثًا: أثر الحد من السلطة التقديرية على الشفافية

1 –تكريس مبدأ المساواة

يساهم تقييد السلطة التقديرية في ضمان معاملة جميع المتعاملين على قدم المساواة، مما يعزز المنافسة الحرة ويحدّ من المحاباة.[4]

[1]– زروقي فاطمة، الحوكمة الرشيدة ودورها في مكافحة الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط أ، 2018، ص 150.

[2]– بلميهوب كريم، "الفساد في الصفقات العمومية بين النص والتطبيق"، م د ق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، ع 05، سنة 2020، ص 90.

[3]– قريشي عبد القادر، م س، ص 115.

[4]– شريفي أحمد، "دور الشفافية في الحد من الفساد في الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الحوكمة ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، سنة 2020، ص 120.

2 –الحد من الفساد الإداري

يؤدي تقليص السلطة التقديرية إلى تقليل فرص التلاعب، ويجعل القرارات الإدارية أكثر موضوعية وشفافية، مما ينعكس إيجابيًا على جودة الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: تحديات تطبيق الشفافية وآفاق تطويرها

رغم ما تحظى به الشفافية من مكانة مركزية في تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع لا يخلو من صعوبات وتحديات، سواء على المستوى القانوني أو العملي. فوجود نصوص قانونية تُكرّس الشفافية لا يعني بالضرورة تحققها فعليًا، إذ قد تعيقها عدة عوامل، مثل غموض بعض الأحكام أو ضعف آليات الرقابة أو نقص الكفاءة لدى القائمين على تسيير الصفقات. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى دراسة هذه التحديات، إلى جانب البحث في الآفاق الممكنة لتطوير الشفافية، خاصة من خلال اعتماد الرقمنة وتعزيز آليات الحوكمة الرشيدة.[1]

الفرع الأول: الصعوبات القانونية والعملية

تواجه الشفافية في مجال الصفقات العمومية مجموعة من العراقيل التي تحدّ من فعاليتها، رغم الإطار القانوني الذي يسعى إلى تكريسها. فالتطبيق العملي يكشف عن وجود فجوة بين النصوص القانونية والواقع، نتيجة تداخل عوامل قانونية وأخرى تنظيمية وبشرية. وتكمن أهمية دراسة هذه الصعوبات في كونها تمثل المدخل الأساسي لفهم أسباب قصور الشفافية، وبالتالي العمل على معالجتها بشكل فعّال.[2]

أولًا: الصعوبات القانونية

1 –غموض النصوص القانونية وتعددها

تعتبر تعددية النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، وعلى رأسها **المرسوم الرئاسي رقم 15–247**، من العوامل التي قد تؤدي إلى صعوبة تطبيق مبدأ الشفافية،

[1]– بوسليماني أحمد، *مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ودوره في مكافحة الفساد*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2020، ص 95.

[2]– م ر رقم 15–247، م س.

خاصة في ظل وجود بعض الأحكام التي تحتمل أكثر من تفسير. وهذا الغموض يفتح المجال أمام الإدارة لاستعمال سلطتها التقديرية بشكل واسع، مما قد يؤدي إلى الانحراف في تطبيق القانون.[1]

كما أن التعديلات المتكررة للنصوص القانونية قد تُحدث نوعًا من عدم الاستقرار التشريعي، مما يصعّب على المتعاملين الاقتصاديين مواكبة هذه التغيرات، ويؤثر على وضوح الإجراءات.

2 –اتساع السلطة التقديرية للإدارة

رغم أن المشرع حاول تقييد السلطة التقديرية من خلال وضع معايير قانونية، إلا أن الإدارة لا تزال تتمتع بهامش واسع من الحرية في اتخاذ بعض القرارات، خاصة في مرحلة تقييم العروض. وقد يؤدي ذلك إلى استعمال هذه السلطة بشكل غير مشروع، مما يحدّ من فعالية الشفافية.[2]

ثانيًا: الصعوبات العملية

1 –ضعف آليات الرقابة

تعاني الرقابة على الصفقات العمومية من عدة نقائص، من بينها ضعف التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية، ونقص الإمكانيات البشرية والمادية. كما أن بعض الهيئات الرقابية قد تتدخل بعد فوات الأوان، مما يقلل من فعالية دورها في الوقاية من الفساد.

2 –نقص التأهيل والتكوين

يشكل نقص الكفاءة والتكوين لدى بعض الموظفين المكلفين بتسيير الصفقات احد أبرز العوائق التي تحول دون تطبيق الشفافية بشكل فعال، حيث يؤدي ذلك إلى سوء فهم

[1]– لعمارة فتيحة، *الرقابة على الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد الإداري*، أ د في ق ع، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022، ص 80.

[2]– بوساق محمد، *الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط أ، 2018، ص 190.

النصوص القانونية أو تطبيقها بشكل غير صحيح.[1]

3 –ضعف الثقافة الإدارية المرتبطة بالنزاهة

لا يكفي وجود نصوص قانونية لتحقيق الشفافية، بل يتطلب الأمر وجود ثقافة إدارية قائمة على النزاهة والمسؤولية. غير أن ضعف هذه الثقافة لدى بعض المتدخلين قد يؤدي إلى استمرار بعض الممارسات غير المشروعة.[2]

الفرع الثاني: مقترحات تعزيز الشفافية والرقمنة في الصفقات العمومية

في مواجهة التحديات التي تعيق تطبيق الشفافية، أصبح من الضروري البحث عن آليات حديثة وفعالة لتعزيزها، بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها في مكافحة الفساد. ولا يقتصر ذلك على تطوير النصوص القانونية فحسب، بل يمتد إلى تحديث وسائل التسيير الإداري، خاصة من خلال إدماج الرقمنة، وتعزيز دور الهيئات الرقابية، وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية طرح مجموعة من المقترحات التي من شأنها الرفع من مستوى الشفافية في الصفقات العمومية.

أولًا: تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي

1 –تبسيط وتوحيد النصوص القانونية

يعتبر تبسيط النصوص القانونية وتوحيدها من أهم الإجراءات التي تساهم في تعزيز الشفافية، حيث يسمح ذلك بتوضيح القواعد القانونية وتقليل هامش التأويل، مما يحدّ من الانحرافات.

2 –تعزيز دور الهيئات الرقابية

يتطلب تحسين الشفافية دعم الهيئات الرقابية، سواء من حيث الموارد البشرية أو

[1]– قندوز فؤاد، "دور الشفافية في تعزيز النزاهة في الصفقات العمومية"، م ب ق وس، كلية الحقوق، جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر، ع 04، سنة 2019، ص 100.

[2]– زروقي فاطمة، *الحوكمة الرشيدة ودورها في مكافحة الفساد الإداري*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط أ، 2018، ص 160.

الوسائل التقنية، إضافة إلى تعزيز استقلاليتها، بما يمكنها من أداء مهامها بفعالية.[1]

ثانيًا: الرقمنة كآلية لتعزيز الشفافية

1 –اعتماد الصفقات الإلكترونية

الانتقال إلى الصفقات العمومية الإلكترونية هو من أهم الآليات الحديثة لتعزيز الشفافية، حيث يسمح بنشر المعلومات بشكل فوري، وتسهيل مشاركة المتعاملين، وتقليل التدخل البشري الذي قد يكون مصدرًا للفساد.

2 –تطوير أنظمة التتبع الرقمي

تُساهم الأنظمة الرقمية في تتبع مختلف مراحل الصفقة، من الإعلان إلى التنفيذ، مما يسمح بالكشف المبكر عن أي تجاوز، ويُعزز من فعالية الرقابة[2].

ثالثًا: تعزيز الحوكمة والشفافية

1 –نشر المعلومات وتكريس مبدأ العلنية

يعتبر نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، مثل الإعلانات ونتائج التقييم، من أهم وسائل تعزيز الشفافية، حيث يتيح ذلك للمتعاملين والجمهور مراقبة سير الصفقات.

2 –تكريس ثقافة النزاهة والمسؤولية

يتطلب تعزيز الشفافية العمل على نشر ثقافة النزاهة داخل الإدارة، من خلال التكوين المستمر، والتحسيس بمخاطر الفساد، وربط المسؤولية بالمحاسبة.[3]

المطلب الرابع: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

في ظل التحولات الرقمية التي يشهدها العالم، أصبح إدماج التكنولوجيا في تسيير الصفقات العمومية ضرورة حتمية لتعزيز الشفافية والحد من الفساد. وتُعدّ البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من أهم الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس مبدأ الشفافية، من

[1]– شريفي أحمد، "دور الشفافية في الحد من الفساد في الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الحوكمة ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، سنة 2020، ص 125.

[2]– قريشي عبد القادر، "تكافؤ الفرص في الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد"، م د ق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، م 06، ع 02، سنة 2021، ص 120.

[3]– قريشي عبد القادر، م س، ص123

خلال رقمنة إجراءات إبرام الصفقات ونشر المعلومات المتعلقة بها، بما يضمن العلنية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين. كما تُساهم هذه البوابة في تقليص التدخل البشري، وهو ما يحدّ من فرص التلاعب والمحسوبية[1].

الفرع الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وأهدافها

تُعرّف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بأنها منصة رقمية رسمية تُمكّن من نشر وإدارة مختلف مراحل الصفقات العمومية، بدءًا من الإعلان عن المناقصات، مرورًا بتقديم العروض، وصولًا إلى إسناد الصفقة ومتابعة تنفيذها. وتُعدّ هذه المنصة أداة حديثة لتجسيد الإدارة الإلكترونية، التي تهدف إلى تحسين أداء المرفق العام وتعزيز الشفافية.[2]

وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الذي نص على اعتماد الوسائل الإلكترونية في نشر الصفقات وتبادل المعلومات، بما يعزز مبدأ العلنية.[3]

وتتمثل أهم أهداف البوابة الإلكترونية في:

-**تعزيز الشفافية** :من خلال نشر جميع المعلومات المتعلقة بالصفقات.

-**تكافؤ الفرص** :تمكين جميع المتعاملين من الاطلاع على المناقصات.

-**محاربة الفساد** :الحد من التلاعب في إجراءات إبرام الصفقات.

-**تسريع الإجراءات** :تقليص الوقت والجهد في معالجة الملفات

كما تُسهم في تحسين الثقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، من خلال ضمان وضوح الإجراءات وإمكانية تتبعها.

الفرع الثاني: دور البوابة الإلكترونية في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد

تُعدّ البوابة الإلكترونية من أهم الوسائل العملية لتكريس الشفافية في الصفقات العمومية، حيث تُمكّن من نشر الإعلانات المتعلقة بالمناقصات بطريقة مفتوحة وعلنية، مما يمنع احتكار

[1]-نوال بن عيسى، *النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر*، أ د في ق ع، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2021-2022، ص 280.

[2]-عبد القادر بوشريط، "تحديث الإدارة العمومية وأثر الرقمنة على الشفافية"، م د ق، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، ع 09، سنة 2022، ص 160.

[3]-م ر رقم 15-247، م س.

المعلومات ويُحقق مبدأ المساواة بين المتنافسين.

كما تُساهم في:

1 –الحد من السلطة التقديرية للإدارة

من خلال توحيد الإجراءات وإخضاعها لنظام إلكتروني، مما يقلل من التدخل الشخصي الذي قد يؤدي إلى المحاباة أو الفساد.[1]

2 –تعزيز الرقابة والمتابعة

توفر البوابة إمكانية تتبع جميع مراحل الصفقة، وهو ما يُسهّل عملية الرقابة سواء من قبل الجهات المختصة أو حتى المجتمع المدني.[2]

3 –تقليص فرص الفساد الإداري

بفضل رقمنة العمليات، يتم تقليل الاتصال المباشر بين الإدارة والمتعاملين، مما يحدّ من الرشوة واستغلال النفوذ.[3]

4 –دعم مبدأ الشفافية المالية

من خلال نشر البيانات المتعلقة بتكاليف الصفقات ونتائجها، وهو ما يُسهم في تعزيز المساءلة.

رغم الأهمية الكبيرة للبوابة الإلكترونية، إلا أن فعاليتها تبقى مرهونة بتوفر بنية رقمية قوية، وتكوين الموارد البشرية، وضمان الأمن المعلوماتي، إضافة إلى تعميم استخدامها على جميع الهيئات العمومية.[4]

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن مبدأ الشفافية يشكل حجر الزاوية في ضمان نزاهة الصفقات العمومية والحد من مظاهر الفساد المرتبطة بها. فقد تبين

[1]-مسعود شيهوب، *المبادئ العامة للمنازعات الإدارية*، ج ث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ث، 2012، ص 290.

[2]- كريم بلميهوب، "رقمنة الصفقات العمومية كآلية لتعزيز الشفافية"، مداخلة: الملتقى الدولي حول الإدارة الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، الجزائر، سنة 2021، ص 105.

[3]-ق رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006،

[4]-منظمة الشفافية الدولية، *تقرير مؤشر مدركات الفساد*، برلين، ألمانيا، سنة 2020.

أن تجسيد الشفافية في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات، بدءًا من مرحلة الإعلان والمنافسة، مرورًا بتقييم العروض وإسناد الصفقة، وصولًا إلى مرحلة التنفيذ، يساهم بشكل كبير في تكريس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، ويحد من التدخلات غير المشروعة.

كما أظهرت الدراسة أن الشفافية تلعب دورًا مهمًا في تعزيز آليات الرقابة والمساءلة، وتقليص السلطة التقديرية للإدارة، وهو ما ينعكس إيجابًا على محاربة مختلف صور الفساد، كالرشوة والمحسوبية وتضارب المصالح. غير أن فعالية هذا الدور تبقى نسبية، نظرًا لوجود عدة صعوبات قانونية وعملية تعيق التطبيق السليم لمبدأ الشفافية، من بينها نقص الرقمنة، وضعف آليات الرقابة، وتعقيد الإجراءات الإدارية.

وبناءً عليه، فإن تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية يتطلب تبني إصلاحات شاملة، تقوم على تحديث الإطار القانوني، وتفعيل الرقابة، وتعميم استخدام الوسائل الرقمية، بما يضمن تحقيق مزيد من النزاهة والفعالية في تسيير المال العام، ويعزز ثقة المتعاملين في الإدارة العمومية.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع *دور الشفافية في الصفقات العمومية كوسيلة للوقاية من الفساد*، تبيّن أن الشفافية تُعدّ من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام التعاقد الإداري الحديث، لما لها من دور فعّال في ضمان نزاهة الإجراءات، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، وحماية المال العام من مختلف مظاهر الانحراف.

وقد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لهذا المبدأ، من خلال تكريسه في مختلف النصوص القانونية، لاسيما القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية وكذلك قانون 12/23، حيث تضمّنت هذه النصوص جملة من الآليات التي تهدف إلى تعزيز الشفافية، سواء من خلال فرض العلنية في الإجراءات، أو إخضاعها للرقابة والمساءلة.

غير أن التطبيق العملي لمبدأ الشفافية لا يزال يواجه عدة تحديات، تتعلق أساسًا بغموض بعض النصوص، واتساع السلطة التقديرية للإدارة، وضعف آليات الرقابة، إضافة إلى نقص التأهيل لدى بعض المتدخلين. وهو ما يؤثر على فعالية الشفافية كوسيلة للوقاية من الفساد، ويبرز الحاجة إلى تطويرها وتعزيزها بما يتماشى مع متطلبات الحوكمة الرشيدة.

وعليه، فإن تحقيق شفافية فعالة في الصفقات العمومية لا يقتصر على وجود إطار قانوني فقط، بل يتطلب تفعيلًا حقيقيًا لمختلف الآليات الرقابية، وتعزيز ثقافة النزاهة داخل الإدارة، والاستفادة من الوسائل الحديثة، خاصة الرقمنة، بما يضمن الحدّ من الفساد وتحقيق التسيير الأمثل للمال العام.

ومن خلال دراستنا توصلنا لعدة نتائج من بينها ان الشفافية تُعدّ من أهم المبادئ التي تضمن نزاهة الصفقات العمومية وحسن تسيير المال العام كما ان المشرع الجزائري كرّس مبدأ الشفافية من خلال نصوص قانونية وتنظيمية متعددة .

بحيث ان آليات الشفافية تشمل العلنية، المنافسة، الرقابة، والمساءلة في مختلف مراحل الصفقة اذ تُعتبر الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للفساد بسبب أهميتها المالية

وتعقيد إجراءاتها فعالية الشفافية تبقى مرتبطة بمدى تطبيقها الفعلي وليس بمجرد وجودها في النصوص القانونية مع وجود صعوبات عملية وقانونية تعيق تجسيد الشفافية، خاصة ضعف الرقابة واتساع السلطة التقديرية .

من بين اقتراحاتنا ضرورة تبسيط وتوضيح النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية لتقليل التأويل وتعزيز استقلالية وفعالية أجهزة الرقابة الإدارية والمالية والقضائية وسعي الى تكثيف التكوين والتأهيل للموظفين المكلفين بتسيير الصفقات العمومية اذ نرى كذلك اهمية توسيع نطاق استخدام الصفقات العمومية الإلكترونية لتحقيق الشفافية مع إلزام الإدارة بنشر جميع المعلومات المتعلقة بالصفقات (الإعلان، النتائج، التنفيذ) كما نقترح الحدّ من السلطة التقديرية للإدارة من خلال وضع معايير دقيقة وواضحة والعمل على تعزيز ثقافة النزاهة والحوكمة داخل الإدارة العمومية. مع تشديد العقوبات على الجرائم المرتبطة بالفساد في الصفقات العمومية.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن إمام نافع

1-سورة الروم.

ب- المصادر القانونية الجزائرية:

1-دستور 2020 المؤرخ 15جمادى الأولى عام 1442هـ موافق لـ 30 ديسمبر 2020م

2-دستور 1989 المؤرخ 23 رجب عام 1409هـ موافق لـ 01 مارس 1989 هـ

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

3: قوانين والأوامر

أ- قوانين:

1- قانون 06-01 مؤرخ في 21محرم 1427الموافق 20فبراير 2006يتعلق بوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

2-قانون 23-12مؤرخ في 18محرم عام 1445موافق 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

3- قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411موافق 11 أوت المتعلق بالمحاسبة العمومية

ب- الأوامر:

الأمر رقم 95-20مؤرخ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس محاسبة

ثالثا: النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 موافق 24يوليو سنة 2002المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

3- المرسوم الرئاسي رقم 10-236مؤرخ في 28شوال عام 1425موافق 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 04-128مؤرخ في 29صفر عام 1425 الموافق 19 أفريل سنة 2004

ثانيا: قائمة مراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

بلعابد عبد الكريم، *إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018،

1. بن داود إبراهيم، *النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016،
2. بوحنية قوي، *الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017،
3. بوزيد عبد الرحمان، *الحوكمة والشفافية في تسيير المال العام*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2018،

4. بوساق محمد، *الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018،

5. بوسليماني أحمد، *مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ودوره في مكافحة الفساد*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020،

6. بوضياف عمار، *الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة تشريعية وقضائية وفقًا للمرسوم الرئاسي 15-247*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017،

7. حمدي عبد القادر، *الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية في التشريع الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2019،

8. خلفي عبد الرحمان، *قانون المنازعات الإدارية*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017،

9. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015،.

10. دحو يوسف، *الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015،

11. رشيد خلوفي، *قانون المنازعات الإدارية – تنظيم واختصاص القضاء الإداري*، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011،

12. زروقي فاطمة، *الحوكمة الرشيدة ودورها في مكافحة الفساد الإداري*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2018،

13. زواوي محمد، *النظام القانوني للصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016،

14. سعيد بوشعير، "مفهوم المشروعية في ظل التحولات الدستورية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 7، 2017،
15. سمية بوعزة، *آليات تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية*، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2016،
16. الطيب لوصيف، *استقلال القضاء الإداري في الجزائر*، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015،
17. عادل بن خليفة، *مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2، 2022،
18. عبد الرحمان خلفي، *قانون المنازعات الإدارية*، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017،
19. عبد الرحمن خلفي، *جرائم الفساد في القانون الجزائري*، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018،
20. عبد الرحمن شرفي، *المتابعة القضائية لجرائم الفساد في الجزائر*، الطبعة الأولى، دار جسور، الجزائر، 2016،
21. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،
22. عبد العالي حامي الدين، *التحول الدستوري ومكافحة الفساد في الدول المغاربية*، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019،
23. عبد القادر بوعمامة، *الرقابة الإدارية بين المشروعية والملاءمة في القانون الجزائري*، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،

24. عبد القادر زودة، *الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية*، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،
25. عبد القادر عدو، *منازعات الصفقات العمومية في الجزائر*، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2012،
26. عبد القادر فضيل، *القانون الدستوري الجزائري – دراسة في المبادئ العامة للنظام الدستوري*، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2017،
27. عبد المجيد زعلاني، *مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في الجزائر*، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،
28. علي فيلالي، *الصفقات العمومية في القانون الجزائري*، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015،
29. عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017،
30. عمار عوابدي، *النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية*، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،
31. عمر زواوي، *السياسة التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر*، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2019،
32. قارة عبد الله، *مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2014،
33. لحسين بن شيخ آث ملويا، *المنتقى في قضاء مجلس الدولة*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014،

34. لعور محمد الأمين، *تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019،
35. محمد الصغير بعلي، *العقود الإدارية*، الطبعة الثالثة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013،
36. مسعود شيهوب، *المبادئ العامة للمنازعات الإدارية*، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،
37. منصوري عبد الحكيم، *الفساد الإداري في الصفقات العمومية وآليات مكافحته*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017،
38. ناصر لباد، *القانون الإداري – النشاط الإداري*، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،
39. يحيى بن حواء، *تطور النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديلات الدستورية الحديثة*، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021،

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1. بوشريط سعاد، *مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ودوره في تكريس المنافسة*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، الجزائر، 2019،
2. جميلة زروقي، *إجراءات إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017،
3. خنوفة سمية، *آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 (الإخوة منتوري)، الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022،

4. خنوفة سمية، *آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 (الإخوة منتوري)، الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022،
5. سميرة كعوان، *دور مجلس المحاسبة في تكريس الشفافية المالية*، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2020،
6. صالحي عبد القادر، *دور الرقابة المالية في تنفيذ الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2 (أبو القاسم سعد الله)، الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022،
7. طواهري نادية، *آليات الشفافية في الصفقات العمومية ودورها في الحد من الفساد*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021،
8. طواهري نادية، *آليات الشفافية في الصفقات العمومية ودورها في الحد من الفساد*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2020–2021،
9. عبد الحكيم سليماني، *الوقاية من الفساد في ضوء الإصلاحات الدستورية*، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2021،
10. عبد الحليم بن تومي، *النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2019
11. عبد القادر باينة، *مبدأ المشروعية في ظل التحولات الدستورية المعاصرة*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2، 2020،
12. عبد الكريم قريشي، *سلطات الإدارة في تنفيذ الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2020،

13. لعمارة فتيحة، *الرقابة على الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد الإداري*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022،
14. مرزوقي فاطمة الزهراء، *دور اللجان في إبرام الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2020–2021،
15. ميلودي فتيحة، *الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2024،
16. نبيل بوقرة، *المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية*، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2015،
17. نوال بوسحابة، *الرقابة على الصفقات العمومية بين النص والتطبيق*، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2021،

ثالثا: المجلات والملتقيات

1. أحمد علال، "جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية"، مجلة البحوث القانونية، جامعة وهران، العدد 9، 2021،
2. بلميهوب كريم، "الفساد في الصفقات العمومية بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، العدد 05، 2020،
3. بن زينة سميرة، "الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية"، مجلة الباحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 03، 2021،.
4. بن سعيد محمد، "مظاهر الفساد الإداري في الصفقات العمومية"، مجلة الباحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 04، سنة 2022،

5. بن عيسى مراد، "إشكالية الطبيعة القانونية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 9، 2017،
6. بن ناصر كريمة، "الصفقات العمومية بين متطلبات الشفافية وإكراهات التطبيق"، مجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة الشلف، العدد 03، 2019،
7. بن يحيى محمد، "لجان الصفقات العمومية ودورها في تكريس الشفافية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، العدد 05، 2018،
8. بوشارب نادية، "آليات ضمان الشفافية في الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر، سنة 2019،
9. جاب الله حسين، "صور الفساد الإداري في الصفقات العمومية وسبل مكافحته"، مداخلة: الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019،
10. حمدي باشا عمر، "آليات الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 06، 2018،
11. شرفي كمال، "الشفافية في إسناد الصفقات العمومية كآلية لمحاربة الفساد"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 2018.
12. شريفي أحمد، "دور الشفافية في الحد من الفساد في الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الحوكمة ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2020،

13. شطيبي سامي، ناصري مريم، "تطبيق مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، المجلد 12، العدد 01، 2025،
14. صليحة دريدي، "المفتشية العامة للمالية ودورها في الرقابة على النفقات العمومية"، مجلة البحوث المالية، جامعة الجزائر 3، العدد 5، 2021،
15. عبد السلام ذويب، "الشفافية كآلية وقائية لمكافحة الفساد الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، العدد 12، 2018،
16. عبد القادر زودة، "دور لجان الصفقات في تعزيز الشفافية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 12، 2018،
17. عبد القادر قادري، "مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة بسكرة، 2016،
18. عبد الله طالب، "مفهوم الشفافية في الطلب العمومي"، مجلة القانون العام، جامعة تلمسان، العدد 6، 2019،
19. قاسمي نادية، "حوكمة تنفيذ الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الإصلاح الإداري، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، الجزائر، 2020،
20. قريشي عبد القادر، "تكافؤ الفرص في الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، المجلد 06، العدد 02، 2021،
21. قندوز فؤاد، "دور الشفافية في تعزيز النزاهة في الصفقات العمومية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة معسكر، العدد 04، 2019،

22. قوادري سعاد، "تطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر بين الإصلاح والتقييد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، 2016،
23. كمال فنيش، "المبادئ الدستورية الحاكمة للنشاط الإداري"، مجلة الدراسات الدستورية، جامعة الجزائر 1، العدد 4، 2018،
24. لعجال محمد، "الحوكمة الرشيدة كمدخل لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الحوكمة ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، سنة 2020،
25. محمد بن زين، "الهيئات الدستورية المستقلة ودورها في مكافحة الفساد"، مجلة القانون العام، جامعة وهران، العدد 6، 2021،
26. منصوري عبد الحكيم، "مبدأ المنافسة في الطلب العمومي وأثره على فعالية الإنفاق العام"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المدية، العدد 7، 2018،
27. نبيل صخري، "المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جرائم الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القضائية، المدرسة العليا للقضاء، العدد 4، 2018،

Books:

1. Belabed Abdelkrim, *The Conclusion of Public Procurement Contracts in Algerian Legislation*, Dar Al-Khaldouniya for Publishing and Distribution, Algeria, First Edition, 2018,

2. Ben Daoud Ibrahim, *The Legal Framework for the Conclusion of Public Procurement Contracts*, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, First Edition, 2016,
3. Bouhania Gawi, *Oversight of the Execution of Public Procurement Contracts in Algeria*, Dar Al-Yazouri Scientific for Publishing and Distribution, Amman, First Edition, 2017,
4. Bouzid Abderrahmane, *Governance and Transparency in the Management of Public Funds*, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt, First Edition, 2018,
5. Boussaq Mohamed, *Oversight of Public Procurement Contracts in Algeria*, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, First Edition, 2018,
6. Bouslimani Ahmed, *The Principle of Transparency in Public Procurement and its Role in Combating Corruption*, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, First Edition, 2020,
7. Boudiaf Ammar, *Public Procurement Contracts in Algeria: A Legislative and Judicial Study in Accordance with Presidential Decree 15-247*, Jusoor for Publishing and Distribution, Algeria, Second Edition, 2017,

8. Hamdi Abdelkader, *Crimes Related to Public Office in Algerian Legislation*, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, Second Edition, 2019,
9. Khalfi Abderrahmane, *Administrative Litigation Law*, Dar Al-Houda for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, Third Edition, 2017,
10. Dar Al-Jamia Al-Jaida for Publishing, Alexandria, Egypt, First Edition, 2015,
11. Dahou Youcef, *Administrative Transparency as a Mechanism for Combating Corruption*, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt, First Edition, 2015,
12. Rachid Khaloufi, *Administrative Litigation Law – Organization and Jurisdiction of Administrative Justice*, Second Edition, Office of University Publications, Algeria, 2011,
13. Zerrouki Fatima, *Good Governance and its Role in Combating Administrative Corruption*, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt, First Edition, 2018,
14. Zaoui Mohamed, *The Legal Framework for Public Procurement Contracts in Algerian Legislation*, Dar Houma, Algeria, First Edition, 2016,

15. Said Bouchaïr, "The Concept of Legality in Light of Constitutional Transformations", Journal of Legal Sciences, University of Constantine, Issue 7, 2017,

16. Soumia Bouazza, *Mechanisms for Enshrining the Principle of Transparency in Public Procurement Contracts*, Master's Thesis, University of Constantine 1, 2016,

17. Tayeb Loucif, *The Independence of Administrative Justice in Algeria*, Second Edition, Office of University Publications, Algeria, 2015,

18. Adel Ben Khalifa, *Combating Administrative Corruption in the Field of Public Procurement Contracts*, Doctoral Dissertation, University of Setif 2, 2022,

19. Abderrahmane Khalfi, *Administrative Litigation Law*, Dar Al-Houda, Algeria, Third Edition, 2017,

20. Abderrahmane Khalfi, *Corruption Crimes in Algerian Law*, Second Edition, Dar Belkis for Publishing, Algeria, 2018,

21. Abderrahmane Cherfi, *Judicial Prosecution of Corruption Crimes in Algeria*, First Edition, Dar Jusoor, Algeria, 2016,

22. Abdel-Razzaq Al-Sanhouri, *Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (The Mediator in Explaining the Civil Code)*, Volume Seven, Third Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2006,

23. Abdelali Hami Eddine, *Constitutional Transformation and Combating Corruption in the Maghreb Countries*, First Edition, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2019,

24. Abdelkader Bouamama, *Administrative Oversight Between Legality and Appropriateness in Algerian Law*, First Edition, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2016,

25. Abdelkader Zouda, *Administrative Oversight of Public Procurement Contracts*, First Edition, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2016,

26. Abdelkader Adou, *Public Procurement Disputes in Algeria*, First Edition, Dar Houma, Algeria, 2012,

27. Abdelkader Fadhil, *Algerian Constitutional Law – A Study of the General Principles of the Constitutional System*, First Edition, Dar Al-Houda for Printing and Publishing, Algeria, 2017,

28. Abdelmadjid Zaalani, *Principles of Administrative Law and Their Applications in Algeria*, First Edition, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2013,

29. Ali Filali, *Public Procurement Contracts in Algerian Law*, First Edition, Dar Belkis for Publishing, Algeria, 2015,

30. Ammar Boudiaf, *Al-Wajiz in Administrative Law (A Concise Treatise on Administrative Law)*, Second Edition, Dar Jusoor for Publishing and Distribution, Algeria, 2017,

31. Ammar Aouabdi, *The General Theory of Administrative Decisions and Contracts*, Fourth Edition, Office of University Publications, Algeria, 2007,

32. Omar Zaoui, *Legislative Policy for Combating Corruption in Algeria*, First Edition, Dar Al-Houda for Printing and Publishing, Algeria, 2019,

33. Kara Abdellah, *Combating Corruption in the Field of Public Procurement Contracts*, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt, First Edition, 2014,

34. Lahcène Ben Cheikh Ath Melouia, *Al-Muntaqa in the Jurisprudence of the Council of State*, Second Edition, Dar Houma, Algeria, 2014,

35. Laaour Mohamed El-Amine, *The Execution of Public Procurement Contracts in Algerian Law*, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, First Edition, 2019,

36. Mohamed Es-Saghir Baali, *Administrative Contracts*, Third Edition, Dar Al-Ouloum for Publishing and Distribution, Annaba, 2013,

37. Messaoud Chihoub, *The General Principles of Administrative Litigation*, First Edition, Office of University Publications, Algeria, 2009,

38. Mansouri Abdelhakim, *Administrative Corruption in Public Procurement Contracts and Mechanisms for Combating It*, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, Egypt, First Edition, 2017,

39. Nasser Lebbad, *Administrative Law – Administrative Activity*, Volume Two, First Edition, Dar Al-Majd for Publishing and Distribution, Algeria, 2010,

40. Yahia Ben Haoua, *The Evolution of the Algerian Constitutional System in Light of Recent Constitutional Amendments*, First Edition, Dar Belkis for Publishing, Algeria, 2021,

Second: Theses and Dissertations

1. Boucherit Souad, *The Principle of Transparency in Public Procurement Contracts and its Role in Enshrining Competition*, Doctoral Dissertation in Public Law, Faculty of Law, University of Algiers 1 (Benyoucef Benkhedda), Algeria, 2019,

2. Jamila Zerrouki, *Procedures for the Conclusion of Public Procurement Contracts in Algerian Legislation*, Master's Thesis, University of Algiers 1, 2017,

3. Khanoufa Soumia, *Mechanisms for Combating Corruption in Public Procurement Contracts*, Doctoral Dissertation in Public Law, Faculty of Law, University of Constantine 1 (Mentouri Brothers), Algeria, Academic Year 2021–2022,
4. Khanoufa Soumia, *Mechanisms for Combating Corruption in Public Procurement Contracts*, Doctoral Dissertation in Public Law, Faculty of Law, University of Constantine 1 (Mentouri Brothers), Algeria, Academic Year 2021–2022,
5. Samira Kaaouane, *The Role of the Court of Accounts in Enshrining Financial Transparency*, Doctoral Dissertation, University of Constantine 1, 2020,
6. Salhi Abdelkader, *The Role of Financial Oversight in the Execution of Public Procurement Contracts*, Doctoral Dissertation in Public Law, Faculty of Law, University of Algiers 2 (Abou El Kacem Saâdallah), Algeria, Academic Year 2021–2022,
7. Taouahri Nadia, *Transparency Mechanisms in Public Procurement Contracts and Their Role in Reducing Corruption*, Doctoral Dissertation in Public Law, Faculty of Law, University of Algiers 3, Algeria, 2021,
8. Taouahri Nadia, *Transparency Mechanisms in Public Procurement Contracts and Their Role in Reducing Corruption*, Doctoral

Dissertation in Public Law, Faculty of Law, University of Algiers 3, Algeria, Academic Year 2020–2021,

9. Abdelhakim Slimani, *Prevention of Corruption in Light of Constitutional Reforms*, Doctoral Dissertation, University of Tlemcen, 2021,
10. Abdelhalim Ben Toumi, *The Legal Framework for Public Procurement Contracts in Algeria*, Doctoral Dissertation, University of Oran 2, 2019
11. Abdelkader Baina, *The Principle of Legality in Light of Contemporary Constitutional Transformations*, Doctoral Dissertation, University of Algiers 2, 2020,
12. Abdelkrim Koraïchi, *The Powers of the Administration in the Execution of Public Procurement Contracts*, Doctoral Dissertation, University of Constantine 1, 2020,
13. Laamara Fatiha, *Oversight of Public Procurement Contracts as a Mechanism for Reducing Administrative Corruption*, Doctoral Dissertation in Public Law, Faculty of Law, University of Hadj Lakhdar – Batna 1, Algeria, Academic Year 2021–2022,
14. Marzouki Fatima Zahra, *The Role of Commissions in the Conclusion of Public Procurement Contracts*, Doctoral Dissertation

in Public Law, Faculty of Law, University of Abou Bekr Belkaid – Tlemcen, Algeria, Academic Year 2020–2021,

15. Miloudi Fatiha, *Legal Mechanisms for Enshrining the Principle of Transparency in Public Procurement Contracts*, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, University of Aïn Témouchent, Algeria, 2024,
16. Nabil Bougara, *Criminal Liability in the Field of Public Procurement Contracts*, Master's Thesis, University of Batna 1, 2015,
17. Naoual Boushaba, *Oversight of Public Procurement Contracts Between the Text and the Application*, Doctoral Dissertation, University of Constantine 1, 2021,

Third: Journals and Conferences

1. Ahmed Allal, "The Crime of Granting Unjustified Privileges in Public Procurement Contracts", Journal of Legal Research, University of Oran, Issue 9, 2021,
2. Belmihoub Karim, "Corruption in Public Procurement Contracts Between the Text and the Application", Journal of Legal Studies, Faculty of Law, University of Djillali Liabes – Sidi Bel Abbès, Issue 05, 2020,

3. Ben Zina Samira, "Administrative Oversight of the Execution of Public Procurement Contracts", Journal of the Legal Researcher, Faculty of Law, University of Mohamed Khider – Biskra, Issue 03, 2021,
4. Ben Said Mohamed, "Manifestations of Administrative Corruption in Public Procurement Contracts", Journal of the Legal Researcher, Faculty of Law, University of Mohamed Khider – Biskra, Issue 04, Year 2022,
5. Ben Aissa Mourad, "The Problematic of the Legal Nature of Public Procurement Contracts in Algerian Legislation", Journal of Legal and Political Sciences, University of El Oued, Issue 9, 2017,
6. Ben Nasser Karima, "Public Procurement Contracts Between the Requirements of Transparency and the Constraints of Application", Journal of Economic and Legal Studies, Faculty of Law, University of Chlef, Issue 03, 2019,
7. Ben Yahia Mohamed, "Public Procurement Commissions and Their Role in Enshrining Transparency", Journal of Law and Political Sciences, Faculty of Law, University of Abdelhamid Ben Badis – Mostaganem, Issue 05, 2018,
8. Boucharab Nadia, "Mechanisms for Guaranteeing Transparency in Public Procurement Contracts", Paper Presented at the

Proceedings of the National Conference on the Governance of Public Procurement Contracts, Faculty of Law, University of Badji Mokhtar – Annaba, Algeria, Year 2019,

9. Jaballah Hocine, "Forms of Administrative Corruption in Public Procurement Contracts and Means of Combating It", Paper: National Conference on Combating Corruption, Faculty of Law, University of Biskra, Algeria, 2019,
10. Hamdi Pacha Omar, "Mechanisms of Oversight over the Execution of Public Procurement Contracts", Journal of Legal and Administrative Sciences, Faculty of Law, University of Oran, Issue 06, 2018,
11. Cherfi Kamel, "Transparency in the Awarding of Public Procurement Contracts as a Mechanism for Combating Corruption", Journal of Law, Faculty of Law, University of Algiers, Issue 02, 2018.
12. Cherifi Ahmed, "The Role of Transparency in Reducing Corruption in Public Procurement Contracts", Paper Presented at the Proceedings of the National Conference on Governance and Combating Corruption, Faculty of Law, University of Kasdi Merbah – Ouargla, Algeria, 2020,

13. Chetibi Sami, Naceri Mariem, "The Application of the Principle of Transparency in Public Procurement Contracts as a Mechanism for Reducing Corruption", Journal of the Researcher for Academic Studies, Faculty of Law, University of Batna 1, Volume 12, Issue 01, 2025,

14. Saliha Dridi, "The General Inspectorate of Finance and its Role in the Oversight of Public Expenditures", Journal of Financial Research, University of Algiers 3, Issue 5, 2021,

15. Abdessalem Dhouib, "Transparency as a Preventive Mechanism for Combating Administrative Corruption", Journal of Law and Political Sciences, University of Sousse, Issue 12, 2018,

16. Abdelkader Zouda, "The Role of Procurement Commissions in Promoting Transparency", Journal of Legal and Political Sciences, University of El Oued, Issue 12, 2018,

17. Abdelkader Kadri, "The Principle of Transparency in Algerian Legislation", Journal of Judicial Reasoning, Issue 12, University of Biskra, 2016,

18. Abdellah Taleb, "The Concept of Transparency in Public Procurement", Journal of Public Law, University of Tlemcen, Issue 6, 2019,

19. Kasmi Nadia, "Governance of the Execution of Public Procurement Contracts as a Mechanism for Reducing Corruption", Paper Presented at the Proceedings of the National Conference on Administrative Reform, Faculty of Law, University of Ferhat Abbas – Setif 1, Algeria, 2020,

20. Koraïchi Abdelkader, "Equal Opportunities in Public Procurement Contracts as a Mechanism for Reducing Corruption", Journal of Legal Studies, Faculty of Law, University of Mohamed Khider – Biskra, Volume 06, Issue 02, 2021,

21. Kandouz Fouad, "The Role of Transparency in Promoting Integrity in Public Procurement Contracts", Journal of Legal and Political Research, Faculty of Law, University of Mascara, Issue 04, 2019,

22. Kouadri Souad, "The Evolution of the Regulation of Public Procurement Contracts in Algeria Between Reform and Restriction", Notebooks of Politics and Law, University of Kasdi Merbah Ouargla, Issue 15, 2016,

23. Kamel Fenniche, "The Constitutional Principles Governing Administrative Activity", Journal of Constitutional Studies, University of Algiers 1, Issue 4, 2018,

24. Laadjal Mohamed, "Good Governance as an Approach to Combating Corruption in Public Procurement Contracts", Paper Presented at the Proceedings of the National Conference on Governance and Combating Corruption, Faculty of Law, University of Amar Telidji – Laghouat, Algeria, Year 2020,

25. Mohamed Ben Zine, "Independent Constitutional Bodies and Their Role in Combating Corruption", Journal of Public Law, University of Oran, Issue 6, 2021,

26. Mansouri Abdelhakim, "The Principle of Competition in Public Procurement and its Effect on the Effectiveness of Public Expenditure", Journal of Legal and Economic Research, University of Médéa, Issue 7, 2018,

27. Nabil Sakhri, "The Criminal Liability of the Public Official in Public Procurement Crimes", Journal of Judicial Studies, Higher School of the Judiciary, Issue 4, 2018,

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	صفحة 01 -06
الفصل الأول: إطار المفاهيمي للشفافية في الصفقات العمومية	صفحة 07
تمهيد	صفحة 08
المبحث الأول: ماهية الشفافية والصفقات العمومية في التشريع الجزائري	صفحة08
المطلب الأول: تعريف الشفافية واهميتها في مجال الإداري	صفحة09
الفرع الأول: تعريف الشفافية ومظاهرها	صفحة10
الفرع الثاني: مبادئ الشفافية في الإدارة العمومية	صفحة 12
المطلب الثاني: مفهوم الصفقات العمومية وطبيعتها القانونية	صفحة 13
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية وتمييزها عن العقود الإدارية	صفحة 13
الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية وأهدافها	صفحة 15

المطلب الثالث: الإطار القانوني المنظم لصفقات العمومية في الجزائر	صفحة 17
الفرع الأول: تطور تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري	صفحة 18
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية الحاكمة لصفقات العمومية	صفحة 19
المبحث الثاني: الأسس القانونية لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية	صفحة 23
المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ الشفافية ومكافحة الفساد	صفحة 24
الفرع الأول: تكريس الشفافية في الدستور الجزائري	صفحة 24
الفرع الثاني: علاقة الشفافية بمبدأ المشروعية والحكم الراشد	صفحة 26
المطلب الثاني: الأساس التشريعي لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية	صفحة28
الفرع الأول: أحكام المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية	صفحة 28
الفرع الثاني: دور القانون مكافحة الفساد في تعزيز الشفافية	صفحة 29
المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بتجسيد الشفافية والرقابة على الصفقات	صفحة 31
الفرع الأول: أجهزة الرقابة الإدارية والمالية	صفحة 32
الفرع الثاني: دور القضاء و هيئات مكافحة الفساد	صفحة 35
خلاصة الفصل	صفحة 37
الفصل الثاني: دور الشفافية في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية	صفحة 33
المبحث الأول: آليات تجسيد الشفافية في مراحل إبرام الصفقات العمومية	صفحة 40

المطلب الأول: الشفافية في مرحلة الإعلان والمنافسة	صفحة 41
الفرع الأول: إجراءات الإشهار وضمان مبدأ العلنية	صفحة 42
الفرع الثاني: تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين	صفحة 45
المطلب الثاني: الشفافية في مرحلة تقييم العروض وإسناد الصفقة	صفحة 47
الفرع الأول: معايير اختيار متعامل متعاقد	صفحة 48
الفرع الثاني: دور لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض	صفحة 50
المطلب الثالث: الشفافية في مرحلة تنفيذ الصفقة	صفحة 53
الفرع الأول: الرقابة على تنفيذ الصفقة	صفحة 53
الفرع الثاني: آليات تتبع ومراقبة الأداء الإداري والمالي	صفحة 55
المبحث الثاني: فعالية الشفافية في مكافحة الفساد وحدودها	صفحة 57
المطلب الأول: صور الفساد في مجال الصفقات العمومية	صفحة 58
الفرع الأول: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ	صفحة 58
الفرع الثاني: المحاباة وتضارب المصالح	صفحة 60
المطلب الثاني: دور الشفافية في الوقاية من الفساد	صفحة 62
الفرع الأول: تعزيز المساءلة والمراقبة	صفحة 63
الفرع الثاني: الحد من السلطة التقديرية للإدارة	صفحة 65
المطلب الثالث: تحديات تطبيق الشفافية وآفاق تطويرها	صفحة 67

الفرع الأول: صعوبات قانونية وعملية	صفحة 67
الفرع الثاني: مقترحات تعزيز الشفافية والرقمنة في الصفقات العمومية	صفحة 69
المطلب الرابع: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	صفحة 71
الفرع الأول: مفهوم البوابات الإلكترونية للصفقات وأهدافها	صفحة 71
الفرع الثاني: دور البوابة الإلكترونية في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد	صفحة 72
خلاصة الفصل	صفحة 73
الخاتمة	صفحة 74-76
ملخص الدراسة	صفحة 110

الملخص

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع *دور الشفافية في الصفقات العمومية كوسيلة للوقاية من الفساد* في إطار التشريع الجزائري، حيث تهدف إلى إبراز أهمية مبدأ الشفافية في ضمان نزاهة التعاقد الإداري وحماية المال العام. وقد تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للشفافية والصفقات العمومية، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية.

كما تناولت الدراسة مختلف الآليات التي تكرّس الشفافية في مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، مثل العلنية، المنافسة، الرقابة، والمساءلة، مع بيان دورها في الحدّ من مظاهر الفساد. وفي المقابل، تم الوقوف على أبرز التحديات التي تعيق التطبيق الفعلي لمبدأ الشفافية، سواء على المستوى القانوني أو العملي، إلى جانب تقديم مجموعة من المقترحات الرامية إلى تعزيز هذا المبدأ، خاصة من خلال اعتماد الرقمنة وتطوير آليات الحوكمة.

وخلصت الدراسة إلى أن الشفافية تُعدّ أداة فعالة في الوقاية من الفساد، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى تجسيدها في الواقع العملي، مما يستدعي ضرورة تفعيل آليات الرقابة وتعزيز ثقافة النزاهة داخل الإدارة العمومية.

Abstract:

This study addresses the topic of *the role of transparency in public procurement as a means of preventing corruption* within the framework of Algerian legislation. It aims to highlight the importance of transparency as a fundamental principle in ensuring the integrity of administrative contracting and protecting public funds. The study examines the conceptual and legal framework of transparency and public procurement by analyzing relevant legal texts, particularly Law No. 06-01 on the prevention and fight against corruption and Presidential Decree No. 15-247 regulating public procurement.

The research also explores the mechanisms that ensure transparency in the different stages of awarding and executing public contracts, such as publicity, competition, control, and accountability, and their role in reducing corruption practices. In addition, it identifies the main legal and practical challenges that hinder the effective implementation of transparency, while proposing solutions to strengthen it, especially through digitalization and the promotion of good governance.

The study concludes that transparency is an effective tool for preventing corruption; however, its efficiency depends on its actual implementation in practice, which requires strengthening control mechanisms and promoting a culture of integrity within public administration.